اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الثلاثاء الواقع في ١٩٨٢/٤/٦ .

١٩٨٢/٤/٧

رئيس الوزراء
مضر بدران



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ جمادى الثانية سنة ١٤٠٢ هـ . الموافق ١٠ نيسان سنة ١٩٨٢ م . العـــدد ٣٠٦٤

الفهرس

مديرية المطابع العسكريه

الأوسمة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على الفقرة (١) من المادة ٣٧ من الدستور نأمر بما هو آت :ـ

تعدل المادة الثامنة من ارادتنا الصادرة بتاريخ ١٩٧٧/٤/١١ المنشوره بالعدد (٢٦٩٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢ والمتعلقة باحداث (وسام اليوبيل الفضي) و(شارة الخدمة وذلك بحذف كلمة (الايسر) الواردة في آخرها والاستعاضه عنها بكلمة (الايمن) .

الحسين بن طلال

١٩٨٢/٣/٩

وزير الدفاع
مضر بدران

رئيس الوزراء
مضر بدران

وكالات الوزراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي المهندس السيد عوني المصري وزير الاشغال العامه اعمال وزارة النقل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس علي السحيمات خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسميه.

تعيين السفراء

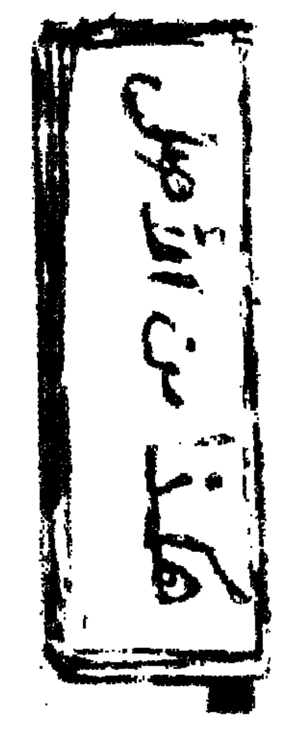
صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :ـ

١ ـ تعيين سعادة الدكتور سليمان الدجاني سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة استراليا .
٢ ـ تعيين سعادة السيد حسن ابو نعمه سفيرا فوق العاده ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة لوكسمبورغ .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السيد هاني طباره سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى حكومة المملكة العربية السعودية .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السيد معتصم البلبيسي بوظيفة سفير في وزارة الخارجية وبراتب اساسي قدره (٢١٠) مائتان وعشرة دنانير شهريا اعتبارا من تاريخ مباشرته العمل .

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٧١٨) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ المتضمن تعيين السيد ماجد الحاج حسن سفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية المالديف.



الموظفون

ـ صدرت الارادة الملكية السامية باجراء التشكيلات التالية في الديوان الملكي الهاشمي وذلك بمناسبة صدور نظام تشكيلات الوزارات والدوائر الحكومية لسنة ١٩٨٢ :ـ

١ ـ رفع راتب امين عام الديوان الملكي الهاشمي السيد يوسف علي بوران في الدرجة العليا الى (٢٩٠) مائتين وتسعين دينارا شهريا اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١ .
٢ ـ رفع راتب رئيس التشريفات الملكية السيد ينال عمر حكمت في الدرجة الخاصة الى (٢٩٠) مائتين وتسعين دينارا شهريا اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١ .
٣ ـ رفع راتب المدير المالي السيد عبد الفتاح عبد الغني طبلت في الدرجة الخاصة الى (٢٦٠) مائتين وستين دينارا شهريا اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١ .
٤ ـ رفع راتب رئيس قسم الصحافة والمراجع والابحاث السيد وديع حنا القسوس في الدرجة الخاصة الى(٢٥٠) مائتين وخمسين دينارا شهريا اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١ .
٥ ـ ترفيع مساعد رئيس التشريفات الملكية السيد ايمن هزاع المجالي الى ادني مربوط الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ .
٦ ـ ترفيع المساعد الاداري السيد مازن الدباس الى ادنى مربوط الدرجة الرابعة اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ .
٧ ـ رفع راتب تشريفاتي العشائر الشيخ جويبر بن حطيظ الى (١١٩) مابة وتسعة عشرة دينارا شهريا اعتبار من ١٩٨٢/٤/١ .
٨ ـ تغيير اسم وظيفة السيد خالد عبد الفتاح ابو شام من ناسخ الى كاتب اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ .
٩ ـ ترفيع المهني فني /نجار السيد محمد ابراهيم الكردي الى ادنى مربوط الدرجه الثامنة اعتبارا من١٩٨٢/٤/١.
١٠ـ تغيير اسم وظيفة السيد سمير سليمان عبد الخالق من ناسخ الى محاسب اعتبارا من ١٩٨٢/٢/١ .
١١ـ رفع راتب المصور السيد زهراب ماركريان الى (٢٣٥) مائتين وخمسة وثلاثين دينارا شهريا (شاملا كل العلاوات) اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ .

بـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين السيد حيدر محمود مديرا عاما لدائرة الثقافة والفنون بدرجه وراتبه الحاليين ـ الاولى (أ) اعتبارا من ١٩٨٢/٣/١٦ .

جـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ترفيع الوزراء المفوضين التالية اسماؤهم الى وظيفة سفير اعتبارا من ١٩٨٢/٣/١٦ .

١ ـ السيد زهير سكجها :
٢ ـ السيد فالح الطويل :
٣ ـ السيد حسين حمامي :
٤ ـ السيد سامي الشمايله .
٥ ـ السيد سامح الفرج .
٦ ـ السيد ياسين استانبولي .
٧ ـ السيد وليد ماجد السعد .

١ — قرر مجلس الوزراء الموافقه على احالة الموظفين المذكورين تاليـــا على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ :ـ

السيد عبدالله محمد النجداوي / التربية والتعليم
السيد علاء الدين يعقوب الدجاني/المالية ـ ضريبة الدخل

٢ . قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما :

السيد موسى جورج افرام / وزارة المواصلات ١٩٨٢/٤/١
السيد خالد يحيى قفيشه / وزارة التربية والتعليم ١٩٨٢/٥/١

٣ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور مازن ســامي جوينات من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٤/٥ .

٤ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اســم كل منهما :

السيد فافد سليم الربضي التنمية الاجتماعية ١٩٨٢/٤/١
السيد ابراهيم علي شنيور الصحـــه ١٩٨٢/٥/١

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ بالاستناد الى المادة (١٢/ب) من قانون التقاعــد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ — الموافقة على تمديد مدة ابقاء المحافظ السيد عبد خلف داوديـــة في الخدمـــة الحكومية من تاريخ بلوغه الستين من عمره ولغاية ١٩٨٢/١٢/٣١ .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمات المعلم السيد فوزي خالد عبد الهادي سليمان من الخدمه الحكومية اعتبارا من ١٩٨١/١٢/٢ بسبب المرض .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على قبول استقالة الدكتور منير محمود خورما من الخدمة الحكومية اعتبارا مـــن ١٩٨٢/٥/١٦ .

٨ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورين تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اســم كل منهم :

السيد جعفر منصور الحمود وزارة الخارجيه ١٩٨٢/٦/١
السيد سامي عطاالله مشربش وزارة المواصلات ١٩٨٢/٤/١
السيد بهاء الدين عبد الحميد شعبان دائرة الاحصاءات العامه ١٩٨٢/٤/١٧

٩ — وافق دولة رئيس الوزراء على نقل الموظف من الدرجه الخامسه في ديوان رئاسة الوزراء السيد ماجد ملكاوي الى ملاك وزارة الماليه/الجمارك بنفس درجته وراتبه الحاليين ليشغل وظيفة مامور جمـــرك اعتبـــارا من ١٩٨٢/٤/١ .

الجنسية الاردنية

١ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٣) تاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ المتضمن منح السيد حسن حسني محمد البيجاوى وافراد اسرته الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ ـ بالاستناد الى المادة (١٧) من قـــانون الجنسيه الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ـــ السماح للسيد حمدى جراد خليل البرديني بالتخلي عن الجنسية الاردنيـــة للتجنس بالجنسية النمساوية .

٣ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ بالاستناد الى المادة (١٧)من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ السماح للاشخاص التالية اسماؤهم بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة مقابل اسمه

نبيل بولص نقولا فزع	الالمانيـــة	مطيع عبد الله يوسف احمد	الالمانية
محمد عمر محمد منصور	"	محمد عبد الغني محمود عبد الغفور	"
محمد حسن عيط عيطان	"	عدنان نعمان دغمان	"
مصطفى درويش مصطفى نادى	الدنماركية	عبد القادر عزت حسونه	"
محمد يوسف عبد الصمد العلمى	الالمانيـــة	فيصل فتحي اسماعيل كايدسماره	"
عاطف حلمي قاسم مرعي	"	موسى محمد عيسى محمدسعد	"
عبد القادر سليم السعدى	"	محمد فؤاد عوايض	"
فوزى مصطفي محمد ابو خلف	"	موسى اسكندر موسى قطان	"
محمد عدنان فارس ذيب القصص	"	حسن احمد حسن محمود	"
احمد محمد عبد الله مخيمر	"	حسن علي موسى الاقرع	"
لكتور عيسى فاروط	"	محمود خلف شخاترة	"
كامل محمد عبد الفتاح عبد الله	"	محمود عبد الله عبد الغني	"
ماجد انور حسن البيطار	"	ناريمان فؤاد لطفي الدجاني	"
حسن خليف صافي	"	احمد عبد الستار طبارة	"
		جورج صليبا قسيسية	"

٣ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ الموافقة على منح السيد حسين اسماعيل دواس وافراد اسرته الجنسية الاردنية بمقتضى المادة (١٢) من قانون الجنسيه الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبـــاره من المستثمرين العرب .

٤ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ ـ بالاستناد الى المادة (١٧) من قـــانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ ـ السماح للسيده عايده وديع حداد بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

٥ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح الجنسية الاردنية للسيد نادر نذير يحيى عابدين وشقيقه ياسر وهما من اصل سورى استنادا لاحكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

٦ — قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح العريف بالقوات المسلحة الاردنيـــة عبد نايف عبد قطيس سوري الاصل الجنسية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلستـــه المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/١٧ — بالاستنـــاد الى المادة (١٧ / أ) من قانون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ — الموافقة على استملاك مامساحته (٧) دونمات و (١٦) مترا مربعا من قطعة الارض (٦) من الحوض رقم (٥) جعيشنية من اراضي قريـــة ميسرا الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم ٤٢٥٤ والدستور رقم ٥١٨٤ تاريخ ٨٢/١/١٨ لاغراض سلطة الكهرباء الاردنية لانشاء محطة تحويل كهرباء عليها وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليهـــا في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ الموافقة على اعتبـــار استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها تاليا استملاكا مطلقـــا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكهـــا مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم (٦) لسنه ١٩٨٠ : —

١ — قطعة الارض رقم (٢٩) من الحوض رقم (١٦) الغوير من اراضى قرية الثنية الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٨٥) والدستور رقم (٥٢١٦) تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨ لاغراض وزارة الصحة لاقامة مستشفى عليها وعلى القطعة الحرجية المجاورة لها رقم (٣٠) .

٢ — (١٢) دونما و (٥٥٦) مترا مربعا من قطع الاراضي ذوات الارقـــام (٥٠٨، ٥٠٩، ٧٣٦) جميعها من الحوض رقم (٧) الخضرا الفوقا من اراضي مدينة جرش الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٧١) والدستور رقم (٥٢٠١) تاريخ ١٩٧٢/٢/٤ لاغراض مؤسسة الاسكان .

٣ — جزء القطعـــة رقم (٥٧٢) من الحوض رقـــم (٤) من اراضي اربد العائدة للسيد سليم العبدالله الحمايدة والموصوف في اعلان الاستملاك المنشـــور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٢٥) والدستـــور رقم (٥١٥٦) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ لوقوعة في سعة الشارع التنظيمي .

٤ — جزء القطعة رقم (١٣٢٢) من الحوض رقـــم (١٥) من أراضي اربد العائدة للسيد حنا باسيل عبد الاحد الماردينى والموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الرأي رقم (٤٢٢٣) والدستور رقم (٥١٥٤) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٨ لوقوعه في سعة الشارع التنظيمي .

- جزء القطعة رقم (١٢٣٠) من الحوض رقم (٤) من اراضي اربد العائدة للسيد محمد احمد حمدان الجمرة وشريكه والموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٢٢٥) والدستور رقم (٥١٥٦) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ لوقوعه في سعة الشارع التنظيمي .

- جزء القطعة رقم (٤٦) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة العائدة للسيد شعبـــان الحسن ابو صيام وشريكه والموصوف في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٢٢٥) والدستور رقم (٥١٥٦) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ لوقوعة في سعة الشارع التنظيمي .

- قطعة الارض رقم (٢٧٥) من الحوض رقم (٨) من اراضي البارحة العائدة للسيد محمد حسن سليم حمايدة والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشـــور في جريدتي الراي رقم (٤٢٢٥) والدستـــور رقم (٥١٥٦) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ لوقوعها في سعة الشارع التنظيمي .

- قطع الاراضي ذوات الارقام (١١٦، ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦) جميعها من الحوض رقم (١٣) من اراضي عين جنه العائدة للسادة عبده شعبان ورفقاه والموصوفه في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم (٤٢٠٥) والدستور رقم (٥١٣٦) تاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ وذلك لضمها لموقع السوق التجاري واقامة موقف للسيارات في بلدة عين جنه .

- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٨ الموافقة على ما يلي : —

- استملاك مساحات الاملاك المبينة اوصافها وارقام قطعها واسماء اصحابها في الجدول المرموز اليه بحرف (أ) والمرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم هـ/٥/٢٤٧٠/٣٤٩٧ والموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدة الراي رقم(٤٢٨١) والدستور رقم (٥٢١١)تاريخ ١٩٨٢/٢/١٤ لغاية دمجها في سعة الشوارع والحدائق العامـــة الكائنة بحوض(١)حنو الكسار من اراضي ماركا الشمالية بالاضافة لما استملك سابقا من بعض هذه القطع. وكذلك استملاك التتف غير الصالحة للاعمار .

- التخلي عن استملاك مساحات الاملاك المستملكة سابقا والمبينة اوصافها وارقـــام قطعها في الجدول المرموز اليه حرف (ب)والمرفق بكتاب معالي امين العاصمة رقم هـ/٥/٢٤٧٠/٣٤٩٧ لعدم الحاجة اليها نظرا لتعديل التنظيم الجاري في الموقع وذلك بالاستناد الى احكام المادة (١٩ / أ) من قانـــون الاستملاك رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ :

شؤون البلديات

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد حسن المومني

- استنادا لاحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
أقرر تغيير عدد اعضاء مجلس بلدي سحاب بحيث يصبح سبعة اعضاء بدلا من احد عشر .

- استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة (٣٥) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن انتخاب السيد محمد احمد عثمان نائبا لرئيس بلدية وادي السير .

- استنادا لاحكام المادة السابعة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ احدد عدد اعضاء مجلس بلدي زحر بسبعة اعضاء بدل من عشرة .

- لاحقا للاعلان الصادر عني بعدد الجريدة الرسمية رقم (٣٠٥٠) تاريخ ١٩٨٢/١/٢٥ والمتعلق بتحديد حدود منطقة مجلس قروي الرشايدة لواء جرش .
واستنادا لأحكام المادة السابعة من قانون ادارة القرى رقم (٥) لسنة ١٩٥٤ .
آمر باستثناء حوض الذخيرة وحوض ام الرتم من حدود منطقة مجلس قروي الرشايدة بحيث تخضع الاحواض التاليـــة : ــ

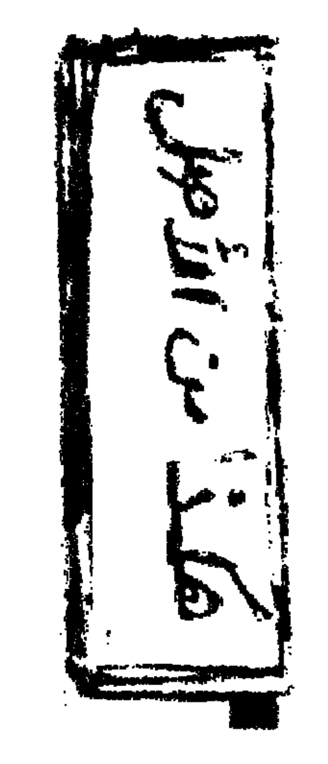
١ ــ حوض الرشايدة الشرقية	٢ ــ حوض الرشايدة الغربية
٣ ــ حوض ميسر ورد الرشايدة	٤ ــ حوض ميسر الورد
٥ ــ حوض سيطان التنور	٦ ــ حوض قرية الرشايدة

لأحكام الفصل الثاني من القانون المذكور باعتبارها تشكل منطقة مجلس قروي الرشايدة .

- استنادا لاحكام المادة (٣٦) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن استقالة السيد قاسم محمد عفنان من عضوية مجلس بلدي حوارة .

- استنادا لاحكام المادة (٣٧) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن فقدان عضوية السيد سالم مفرح العليان من رئاسة مجلس بلدي الحسا .

- استنادا لاحكام المادة الثالثة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين مساعد متصرف لواء الطفيلة السيد مازن عبد الله العوران رئيسا لبلدية الحسا ، خلفا لفاقد العضوية السيد سالم مفرح العليان .



- الحاقا لكتابي رقم ب/٥٥/١٩/١٠٦٢١ تاريخ ١٩٨١/١٢/١٦ المتضمن احداث بلدية في قرية برما/لواء جرش قررت ان تشمل منطقة بلدية برما ما يلي :
١ ـ كامل الحوض رقم (٣) البلد .
٢ ـ جزء من الحوض رقم (٤) ممتاة الوادي . القطع ذوات الارقام (٣٢ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٥ ، ٣٨ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٨ ، ٢ ، ٥٣ ، ٥٥) .
٣ ـ جزء من الحوض رقم (١٢) القبيس القطع ذوات الارقام (٢٦ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٢٧ ، ٣٨ ، ٢٨ ، ٩٦ ، ١٨ ، ٣٩ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٢ ، ٤٠) .
٤ ـ الجزء الشمالي من القطعة رقم (١٠) من الحوض رقم (٩) المحصور بين العلامات (أ ، ب ، ح ، د) (ب) تمثل الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم (٦٣) . (ج) تمثل الزاوية الشمالية الغربية لنفس القطعة (د) تمثل الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (١٠) . (أ) تمثل الزاويه المقابلة للعلامة ب لنفس القطعة .

ملاحظـــة .
كامل القطع المفرزة من القطع المذكورة تقع ضمن منطقة بلدية برما .

- لاحقا للأعلان الصادر عني في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٠٤٥ تاريخ ١٩٨٢/١/١٠ م والمتضمن قرار احداث بلدية في بلدة كفر ابيل/محافظة اربد . واستنادا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م . أحدد منطقة بلدية كفر ابيل بحيث تشمل منطقة بلديتها ما يلي : ــ
١ ـ كامل الحوض رقم (١) حوض الماصية الشمالية .
٢ ـ كامل الحوض رقم (٢) حوض البلد .
٣ ـ جزء من الحوض رقم (٣) الماصية الجنوبية قطع الاراضي ذوات الارقام من (٣٧) لغايـــة ٤٧ ، ٥١ لغاية ٦٠ ، ٦٢ لغاية ٧٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٢ والاجزاء الشمالية من القطع رقم (٩٣ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ثم كافة ما يقع شمالي الخط (أ/ب) (أ) الزاوية الشمالية الغربية للقطعـــة رقم (٨١) و ب الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم (٩٠) .
٤ ـ كامل الحوض رقم (٤) بإو حلة ما عدا قطع الاراضي او بعض القطع الواقعة شمالي الطريق الزراعية التي تبدا من جنوبي القطعة رقم (٢٤) وتستمر مع الطريق غربا حتى تصل الحد الغربي للقطعة رقم (٢) من نفس الحوض فما يقع جنوبي الطريق المذكورة يكون ضمن منطقة البلدية .

- الحاقا بكتابي رقم خ/١٤/١٩/١٧١٧٣ تاريخ ١٩٨١/١١/٢٣ م المتضمن احداث بلدية في قرية خربة الوهادنة، لواء عجلون وعملا بأحكام المادة الخامسة مـــن قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ م ، قررت ان تشمل منطقة بلدية خربة الوهادنه ما يلي . ..
١ ـ كامل الحوض رقم (٨) البلد .
٢ ـ جزء من الحوض رقم (٢) القصبة القطع ذوات الارقام (٥٧ ر ٥٦ ر ٥٩ ر ٥٨ ر ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ر ٦٥ ر ٦٦ ر ٦٧ ، ٦٨ ر ٦٩ر ٧٠ ر ٦٠ ر ٥٤ ر ٥١ ر ٥٠ ر ٥٣ ر ٥٢ ر ٧١ ر ٧٨ ر ٧٤ ر ٧٢ر ٧٣ ر ٧٩ ر ٨٠ ر ٨١ ر ٨٢ ر ٨٣ ر ٨٤ ر ٨٥ ر ٧٥ ر ٧٦ ر ٧٧ والجزء الغربي من القطعة رقم ٤٨
٣ ـ الجزء من الحوض رقم (٦) الروس القطع ذوات الارقام (٢١ ر ٣١ ر ٣٢ ر ٤٨ ر ٤٩ ر ٤٧ ر ٤٦ ر ٤٥ ر ٤٤ ر ٤٣ ر ٤٢ ر ٤١ ر ٤٠ ر ٣٩ ر ٣٨ ر ٣٧ ر ٣٦ ر ٣٥ ر ٣٤ ر ٣٣ .
٤ ـ جزء من الحوض رقم (٩) الخامســة القطع ذوات الارقام (٤٩ ر ٤٧ ر ٤٨ ر ٥٠ ر ٧٢ ر ٤٦ ر ٤٢ ر ٤١ ر ٤٠ ر ٣٥ ر ٣٤ ر ١٢ ر ٤٤ ر ٧١ ر ٤٣ .

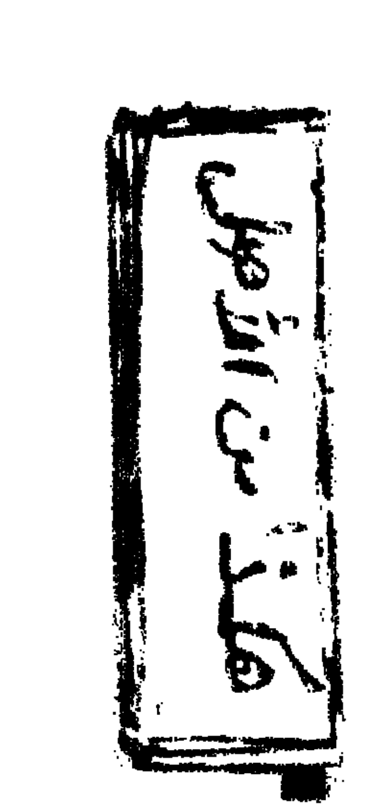
- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠)تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقريـة نتل رقم ت ه/ نتل /٨٠/٣٧٦ تاريخ ٢٨ / ١٠ / ١٩٨٠ والاحكـام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ ، ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظـيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٤) تاريخ ١٩٨١/١٢/٥ بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقريـة الجيزة رقم ت ه/الجيزة/١٩٨٠/٣٧١ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢٢ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠ م بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في اواء الزرقاء الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية دوقرة رقم ت ه/دوقره/٧٢/٢٨٤ تاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠ م والاحكام الشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٧) تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الرمثا الموافقة على مشروع فتح شارع المار بالقطعـة رقم (٩٢) حوض (٣٨) من اراضي الرمثـا بموجب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١) تاريـخ ١٩٨٢/٢/٢٠ م بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم ت ه /سكا/٧٩/٣٥٧ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٣) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ م والقرار رقم (٣٨) تاريخ ١٩٨٢/١/٣٠ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقة على مشروع تعديل للمنطقة التجارية في الصويفية في وادي السير بموجب المخطط التعديلي رقم ت ه / وادي السير /٦٩/٦٢ تاريخ آذار سنة ١٩٦٥ م تعديل عام ١٩٨١ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع والمرفقة بالمخطط التعديلي المذكور ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٤) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك بالموافقة على مشروع تعديل الشارع المحاذي لملك السيد ياسين محمد حماد الشمايله بموجب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨٢/٣/٧ م والاحكام والشروط المتعلقـة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسمية .

- يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤ ، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم عمـان قد قرر بقراره رقم (٨٢/٤٦) تاريـخ ١٩٨٢/٣/١٤ الموافقة على المخطط التنظيمي للمنطقة الواقعة غرب طريق الحزام الدائري/مطار عمـان المدني/ماركـا رقم ت ه/منطقة ماركا / ٥٠٧ / ٢ تاريخ ٢١/ ٣ /١٩٨٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي شهرين مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . فمن له اي اعتراض التقدم خطيا الى مجلس تنظيم اقليم عمان خلال هذه المدة .

اعلانات

صادرة عن محافظة العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحي الموصلي

- تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ٢/تاريخ بلا المنظم باجراء تعديل الغاء الشارع المار في القطعة رقم ٨٦ حوض رقم ١ خربة سكا من اراضي مرج الحمام واحداث شارع .

لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين فمن اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة انفة الذكر .

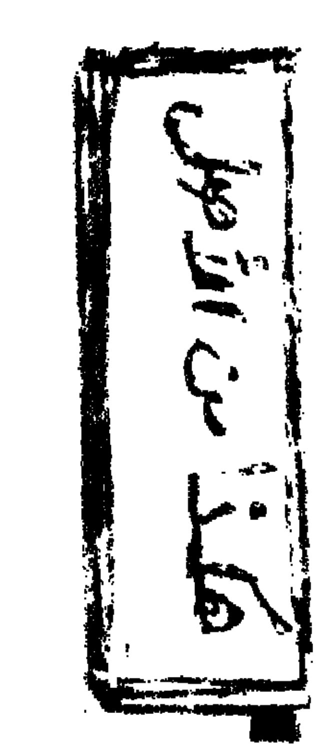
• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظـيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٦٠)تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقريـة نتل رقم ت ه/ نتل /٣٧٦/٨٠ تاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٠ والاحكـام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مصي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ ، ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظـيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٥٤) تاريخ ١٩٨١/١٢/٥ بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافق . ة على مشروع التنظيم الهيكلي لقريـة الجيزة رقم ت ه/الجيزة/٣٧١/ ١٩٨٠ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢٢ والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٠) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٠ م بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في لواء الزرقاء الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي لقرية دوقرة رقم ت ه/دوقره/ ٧٢/٢٨٤ تاريخ ١٩٧٧/٣/٣٠ م والاحكام الشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢٢٧) تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ م بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في الرمثا الموافقة على مشروع فتح شارع المار بالقطعـة رقم (٩٢) حوض (٣٨) من اراضي الرمثـا بموجب المخطط التعديلي رقم (٤) تاريخ ١٩٨١/١٠/٢٨ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعمـوم بمقتضى احكام المادة (٢١) فقرة (٣ و ٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (١) تاريـخ ١٩٨٢/٢/٢٠ م بعد توصية لجنـة التنظيم اللوائية في الكرك الموافقة على مشروع التنظيم الهيكلي رقم ت ه /سكا/٣٥٧/٧٩ تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٣ م والاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .



• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيـة رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٢١٣) تاريخ ١٩٨١/١٢/٢٦ م والقرار رقم (٣٨) تاريخ ١٩٨٢/١/٣٠ م — بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في العاصمة الموافقه على مشروع تعديل للمنطقة التجارية في الصويفية في وادي السير بموجب المخطط التعديلي رقم ت ه / وادي السير /٦٢/٦٩ تاريخ آذار سنة ١٩٦٥ م تعديل عام ١٩٨١ م والاحكام . والشروط المتعلقة بالمشروع والمرفقة بالمخطط التعديلي المذكور ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر ، يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (٢٥) فقرة (٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم (٧٦) تاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة الكرك بالموافقة على مشروع تعديل الشارع المحاذي لملك السيد ياسين محمد حماد الشمايله بموجب المخطط التعديلي رقم (١) تاريخ ١٩٨٢/٣/٧ م والاحكام والشروط المتعلقـة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

• يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة (١٣) وبدلالة المواد (٢٤ ، ٢٥) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٧٩) لعام ١٩٦٦ ان مجلس تنظيم اقليم عمـان قد قرر بقراره رقم (٨٢/٤٦) تاريـخ ١٩٨٢/٣/١٤ الموافقة على المخطط التنظيمي للمنطقة الواقعـة غرب طريق الحزام الدائري/مطار عمـان المدني/ماركـا رقم ت ه / منطقة ماركا / ٥٠٧ / ٨٢ تاريخ ٢١/ ٣ /١٩٨٢ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي شهرين مـن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . فمن له اي اعتراض التقدم خطيا الى مجلس تنظيم اقليم عمان خلال هذه المدة .

اعـــــلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد يحي الموصلي

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ٢ / تاريخ بلا المنظم باجراء تعديل الغاء الشارع المار في القطعة رقم ٨٦ حوض رقم ١ خربة سكا من اراضـي مرج الحمام واحداث شارع .

لدى اللجنه المحلية للتنظيم والابنية في مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظم والابنيه في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقه على ايداع المخطط التعديلي المنظم بتعديل الشارع الذي يهدم منزل السيد عارف عفاش الواقع على القطعه رقم ١٩ حوض ٣ بير العدس .

لدى اللجنه المحليه للتنظم والابنيه في سحاب حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمه بانهاقد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب /٢٧٢١ المتضمن تحويل قطع اراضي تقع ضمن جزء من حوض ٧ الوسية من سكن جالى سكن د موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده ٢٩ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه خلال المده المذكوره .

• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بالغاء الطريق الواقع بين القطعتين رقم ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، حوض ٨ ام شجرات .

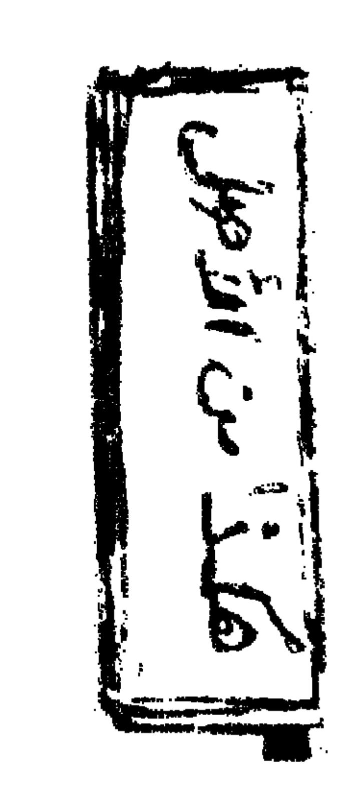
لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في الجبيهه حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

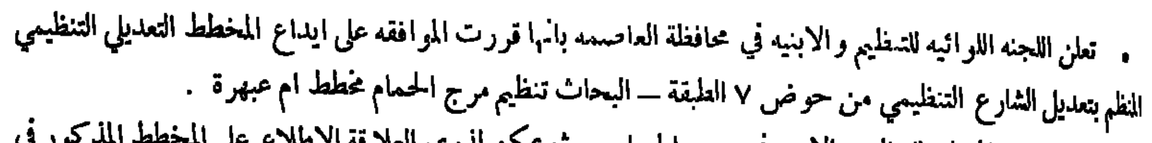
• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل منحنى الشارع المار من القطعه رقم ٤٢٠ حوض رقم ٦ تنظيم بلدية مرج الحمام .

لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظم والاينيه في محافظة العاصمه الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتحويل القطع ذوات الارقام ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، من حوض ٨ التريسه سكن ب والقطع ذات الارقام ١٥٠ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٣٨ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٧٢ ، من حوض ١٣ عرقوب خلدا سكن أ الى تجاري طولي .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في صويلح حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .





• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمه بانها قررت الموافقه على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي المنظم بتعديل الشارع التنظيمي من حوض ٧ الطبقة ـ البحاث تنظيم مرج الحمام مخطط ام عبهرة .

لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في مرج الحمام حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظم والابنيه في العاصمه بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع جـ/١٦٣٨ المتضمن تحويل الشارع الواقع بين دوار التعاون ودوار الداخليه من سكن الى تجاري بأحكام خاصة موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة العاصمه بانها قررت الموفقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع جـ / ١٦٣٩ تاريخ ١٩٨١/٦/١٩ المنظم باحداث شوارع وتعديل شبكة الشوارع بين حدود امانة العاصمه ووزارة البلديات بتلاع العلي حوض ٨ الشميساني لوحة ١٠ ، لدى اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه في امانة العاصمه حيث يمكن لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحليه في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢٧٣٠ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ المنظم احداث طريق حوض ٣٣ حي الحريطه لوحة ٨.

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع ب / ٢٧٣١ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٣ المنظم تغيير استعمال من سكن د الى تجارى طرلي جبل الجوفة حوض (٣٣) المدينة حي ١٩ لوحة ١٠٩

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب /٢٧٣٢ تاريخ ١٩٨٢/٢/١٧ المنظم فتح طريق تخدم القطعة رقم ١٧ حوض ٣٣ المدينة حي الخلايلة .

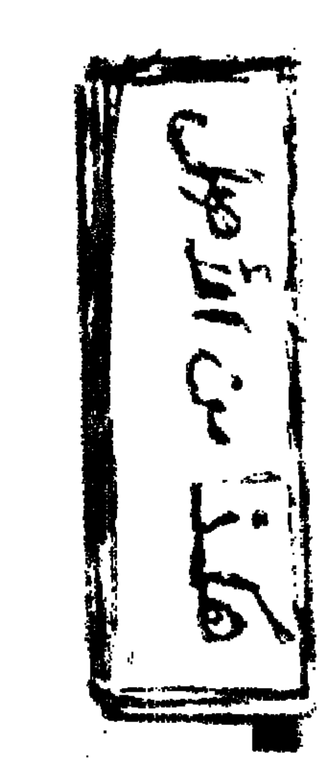
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في العاصمة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريده الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ح /١٦٤١ المتضمن تغيير استعمال من سكن(د)الى سكن شعبي في حوض ٢ الونانات ماركا الشمالية موضع التنفيذ استناد لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة السالفة الذكر .

• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظم والابنيه في العاصمه بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ت/ ٢٧١٨ المتضمن تعديل منحنى القطعه رقم ١٠٥٠ حوض٧ الطهطور الشمالي لوحة ٩ موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحلية للتنظيم والابنيه خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنه اللوائية للتنظيم والابنيه في العاصمه بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع ج/ ١٦٩٢ المتضمن احداث طريق والغاء طريق بهدف تعديل حركة المشاه في منطقة اللدراع الشرقي حوض ٤٦ لوحة ٤٣ موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنه اللوائيه للتنظيم والابنيه في العاصمه بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ب / ٢٧١٩ المتضمن الغاء الطريق الواقعه امام القطعة رقم ٤٤٧٣ حوض٣ خنيفسه لوحة١٣ لتفادي هدم بناء موضع التنفيذ استنادا لاحكام الماده ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنه المحليه للتنظيم والابنيه خلال المدة المذكورة .



• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم الابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ ع ب/ ٢٢٦٩ ـ المتضمن احداث طريق بعرض ٣ امتار للقطعة رقم ١٠٥٥ حوض ٣ خنيفسة لوحة ٢٠ موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة .

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع د / ١٤١٩ تاريخ ١٩٨٠/٤/٢٩ المتضمن تغيير استعمال وتحويل بعض الشوارع في حي الهاشمي الشمالي من سكن الى تجارى حسب الاحكام الخاصة لكل مرقع والمدونة على المخطط التعديلي التنظيمي .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلده كتم رقم ٥٥٧ تاريخ ٩٨١/٩/٧ والتضمن فتح طريق يسعة ستة امتار تمر بجانب منزل محمد سليمان لتصل ما بين الشارعين الموجودين في تلك المنطقة وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلده كتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٤٣٨ لعام ١٩٨١ والمتضمن احداث دخله بالقرب من منزل احمد سارى عبدالله بعرض ستة امتار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الاسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كتم خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

• أطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدية اربد رقم ٤١٠ لعام ٩٨١والمتضمن تنظيم جزء من حوض الطرال رقم ١١ من اراضي البارحه واضافته لمنطقة التنظيم في مدينة اربد حسب المخطط المرفق بالقرار وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجديرتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحاية في بلدية اربد خلال المدة القانونية ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللواية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة شطنا رقم بلا تاريخ١٢/١٧ / ٩٨١ والمتضمن احداث دخله بسعة ستة امتار بالقرب من منزل فرحان اليوسف وحسبما هو مبين بالمخطط المرفق بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض خلال مدة شهروا وحد من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة شطنا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومة بالمخططات التوضيحية .

• اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة قميم رقم ١٠ لعام ٩٨٠ والمتضمن الغاء الساحات العامه في البلده لوجود ابنية مقامة عليها وتعديل الشوارع المرتبطة بها حسب المخطط المرفق بالقرار وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قميم مدعومة بالمخططات التنظيم خلال المدة القانونية .

اعـــلان

• تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه في محافظة البلقاء بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التنظيمي لقريـــة الصبيحي رقم ن هـ / الصبيحي / ٩٥٢/ ٨١ تاريخ ١٩٨١/١١/١٨ لدى لجنة التنظيم والابنيه المحليه في قريـــة الصبيحي حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين واستنادا لاحكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة لسنة ١٩٦٦ يجوز لمن له مصلحة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونه باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال المدة القانونية .

محافظ البلقاء
رئيس لجنة التنظيم والابنيه اللوائية
محمد الخطيب

اعـــلان

• يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط الهيكلي التنظيمي لقرية راكين وعلى القرار اللجنة المحلية رقم ٤ لسنة ١٩٨١ والمتضـــمن تخفيض عرض الشارع المار من جنوب مدرسة ذكور راكين من ٢٠ متر الى ١٦ متر .

وقد قررت اللجنة الموافقة على اعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفي الصحف المحلية ويجوز لمن لهم مصلحة الاطلاع على ذلك تقديم اعتراضاتهم لدى مديرية هندسة بلديات الكرك ومكتب رئيس مجلس قروى راكين مدعمة بالخرائط التوضيحية خلال المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائية
محافظ الكرك

اعـــلان

صادر بموجب قانون تنظيم المدن والقرى رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦

• يعلن لاطلاع العموم في مدينة معان بان لجنة التنظيم اللوائية وافقت بقرارها رقم ٦٠ لسنة ١٩٨١ على قرار لجنة تنظيم مدينة معان المحلية رقم ١٧ / ج تاريخ ١٩٨١/٣/١٦ المتضمن فتح شارع بعرض (١٢) متر يقتطع القطعة رقم ٤٣ من الحوض رقم ١٣ وذلك وفقا للمخطط الموضح لذلك .

لذا فانه يجوز لاصحاب العلاقة المعتنيين بهذا الموضوع تقديم اعتراضاتهم على هذا التعديل مدعـــم بالمخططات التوضيحية الى اللجنة المحلية في بلدية معان خلال شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة والجرائد المحلية .

محافظ معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه

اعـــلان

• يعلن للعموم بأن اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيه في محافظة معان قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المنصوره رقم (٤) تاريخ ١٩٨٢/١/٢٦ والمتضمن تعديل الدخله مجال اعتراض السيد صبيح عوده الطيره وقررت اللجنه الاخذ بتوصية اللجنه المحليه في قرارها المشار اليه والمبني على اقتراح معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المبين في كتابه رقم م /٥/٣/٥٤/١٧٠ تاريخ ١٩٨١/١١/٢١ وقررت اللجنة اعلان هذا التعديل للاعتراض في جريدتين محليتين والجريدة الرسمية ولمدة شهر حيث يحق لاصحاب العلاقة التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنة المحلية للتنظيم في قرية المنصوره خلال المدة المحدودة .

محافظ معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظم والأبنية

اعـــلان

• يعلن لاطلاع العموم في قرية الجفر بمحافظة معان بانه تقرر نشر اعلان المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية الجفر لاطلاع العموم عليه لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان وتعليقه في دار المجلـــس القروى فعلى من يود الاعتراض على هذا المخطط التقدم باعتراضه مزودا بمخططات توضيحيه ووثائق ثبوتيه الى رئيس لجنـــة التنظيم المحلية في القرية خلال المده المحدوده في الاعلان

محافظ معان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيه

اعـــلان

• بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنيه بالزرقاء رقم ٢٤/٣١ تاريخ ١٩٨١/٩/٧ وبعـــد الاطلاع على المخطط التنظيمي رقم ٧٩/٨٢ تاريخ ١٩٧٩/٧/٢ الذي استكملت مراحله القانونيه . يعلن الاطلاع العموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنيه للواء الزرقاء قررت وضـــع المخطـــط التنظيمي المذكور موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين استنادا لاحكام الماده (٢٤) من قانون التنظيم رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء خلال المدة المعينة.

سالم القضاه
متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه للمدن والقرى والابنيه

اعـــلان

• يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنه المحليه للتنظيم في بلدة ساكب والمتضمن تعديل مسار الشارع المار في القطعه رقم ١٤١ ولغاية القطعه رقم ١٣٧ والمتفرع من الشارع الرئيسي حيث قررت اللجنه الموافقه على التعديل موضوع قرار اللجنه المحليه كما قررت اللجنه الإعلان عن هذا التعديل لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين حيث يحق لاصحاب العلاقه التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنه المحليه للتنظيم مصحوبه بالمخططات التوضيحيه خلال مدة الاعلان .

فايز العبادي
متصرف لـــواء جرش
رئيس اللجنه اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه

اعـــلان

• يعلن للعموم بان اللجنه اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنه المحلية للتنظيم في مدينة جرش رقم (٣٨) بند (٢) تاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ المتضمن تعديل شارع الرشيد الجزء الشمالي حسب واقع المخطط التوضيحي ليتلاءم واصول التنظيم حيث قررت اللجنه الموافقه على التعديل والاعلان عنه لمدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين ويحق لاصحاب العلاقه التقدم باعتراضاتهم لرئيس اللجنه المحليه للتنظيم في بلدية جرش مصحوبة بالمخططات التوضيحية اللازمة خلال المدة القانونية .

فايز العبـــادي
متصرف لـــــواء جرش
رئيس اللجنـه اللـوائيه لتنظيم المـــدن والقـرى والابنيه

اعـــلان

• يعلن لاطلاع العموم بان اللجنه اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه في لواء مادبا قررت الموافقه على المخطط الهيكلي لتنظيم قرية مكاور واعلان نشره في الجريده الرسميه وجريدتين محليتين لمدة شهرين من تاريخ نشره وفقا لاحكام الماده ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ للاعتراض عليه حيث يمكن لذوي العلاقـــه الاطلاع على المخطط في مبنى مجلس قروى مكاور اثناء الدوام الرسمي حتى إذا كان هناك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم معززه بالوثائق الثبوتيه الى اللجنه المحلية / مكاور والدير في المكان المشار اليه اعلاه خلال المده السالفة الذكر .

جمـــال المـــومني
متصرف لـــواء مـــادبـــا
رئيس اللجنـه اللـوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه

اعـــلان

• يعلن للعموم بأن اللجنه اللوائيه لتنظيم المدن والقرى والابنيه قررت الموافقه على قرار اللجنه المحليه رقم (١٣٨) تاريخ ١٩٨٢/١/١٠ ، المتضمن تعديل جزء من شارع عمر بن الخطاب بحيث يقتطع ثمانية امتار من القطعــه رقم (٤٣) واربعة امتار من القطعة رقم ٤٢ واعلان نشره مدة شهرين في الجريدم الرسميه وجـريدتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقه الاطلاع على المخطط في مكاتب اللجنه المحليه وتقديم اعتراضاتهم الى رئيس اللجنه المحليه خلال المده السالفة الذكر .

جمـــال المـــومني
متصرف لـــواء مـــادبـــا
رئيس اللجنـه اللوائيه لتنظيم المـدن والقـرى والابنيه .

المواصفات القياسية

١ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٨/٩/٢٤ - بالاستناد الى المادة ١٥ مـــن قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ - الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية : -

١ - المخلـــلات — رقم ٧٣
٢ - لحم اللانشون — رقم ٧٩
٣ - الشراب الصناعي والطبيعي ومسحوق الشراب الصناعي — رقم ٧٧

كمواصفات قياسية الزامية بشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٢ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/٣ - بالاستناد الى المادة ١٥ مـــن قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية : -

١ - الاسمنت البورتلاندي العادي — رقم ٣٠
٢ - ثبات لون المنسوجات - المبادىء العامة الاختبار — رقم ٨٥
٣ - المقياس الرمادي المستعمل في اختبار ثبات لون المنسوجات — رقم ٨٦
٤ - ثبات لون المنسوجات لضوء النهار — رقم ٨٧
٥ - ثبات لون المنسوجات للغسيل — رقم ٨٩
٦ - ثبات لون المنسوجات للعرق — رقم ٩٠
٧ - البطاطين الصوفية والمخلوطة — رقم ٩٣
٨ - الزبده (الزبـــد) — رقم ١١٦

كمواصفات قياسية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه، واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

٣ - قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٧ - بالاستناد الى المادة ١٥ مـــن قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ - الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية كمواصفات قياسيـــة الزامية بشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

١ - الحصمة المستعملة في الخرسانة — رقم ٩٦
٢ - الاسمنت البورتلاندي الابيض — رقم ١١٥
٣ - الاسمنت البورتلاندي المقاوم للكبريتات — رقم ١١٨
٤ - مصطلحات وتعاريف الاسمنت — رقم ١٣٠
٥ - انابيب الفولاذ (السملك) — رقم ١٢٥
٦ - صابون الحلاقـــة — رقم ١٢٠
٧ - ابر الحقن تحت الجلد — رقم ٩٧
٨ - مسحوق الخبيز (بيكنج باودر) — رقم ١٢٩

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٠/٥/٤ — بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٢ — الموافقة على اصدار المواصفات القياسية الاردنية التالية كمواصفات قياسية الزامية بشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

١ — الجير الحي والمطفأ	رقم ١٥٣
٢ — الطوب الرملي الجيري	رقم ١٥٤
٣ — شفرات الحلاقـــة	رقم ١٥٨

قــــــرار

صادر عن البنك المركزي الاردني

قرر البنك المركزي بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ ما يلي : —

١ — الموافقة على منح الشركة السعودية للصرافه — شركة مساهمة خصوصية — لاصحابها (الصراف هاني وغازي السعودي) ترخيصا نهائيا لتعاطي اعمال الصرافه في مدينة عمان من الفئة الاولى ، على النطاقين المحلي والخارجي برأسمال قدره (٥٠) الف دينار .

٢ — الموافقة على منح شركة اربد للصرافه — شركة مساهمة خصوصية — لاصحابها الصراف شوكت ابراهيم الشامي وزوجته السيدة انشراح شوكت الشامي ترخيصا نهائيا لتعاطي اعمال الصرافه في مدينة اربد من الفئة الثانيـــة ، تعامل على النطاق المحلي فقط ، برأسمال قدره (٥٠) الف دينار .

٣ — الموافقة على منح شركة شواقفه للصرافه — شركة عادية عامة — لاصحابها ورثـــة الصراف فارع النهار السادة سهو نهار شواقفه ومحمد شريف نهار شواقفه ونوفان ضيف الله نهار شواقفه ، ترخيصا نهائيا لتعاطي اعمـــال الصرافه في مدينة المفرق ، من الفئة الثانية ، تعامل محلي فقط ، برأسمال قدره (٢٥) الف دينار .

٤ — الموافقة على منح مكتب الصرافه الحديث — شركة عادية عامة — لاصحابها السادة وليم مهران يوسف الخياط وعبد المجيد احمد حاج نادي وعلي عبد الرحمن محمد الزعبي ومحمود اسماعيل حسن ابو الليل ومحمد عبد الكريم عقيل النادي وادوارد جريس عوض النصراوي ، ترخيصا نهائيا لتعاطي اعمال الصرافه في مدينة الرمثا ، مـــن الفئة الثانية ، تعامل محلي فقط ، برأسمال قدره (٢٥٢٠٠) دينار .

٥ — الموافقة على منح شركة خلف سليمان البشابشه واخوانه للصرافه — شركة عادية عامـــة — لاصحابها الصراف خلف سليمان البشابشه واخيه السيد محمد سليمان عبد القادر البشابشه ، ترخيصا نهائيا لتعاطي اعمال الصرافـــه في مدينة الرمثا ، من الفئة الثانية ، على النطاق المحلي فقط ، برأسمال قدره (٢٥) الف دينار .

٦ — الغاء التراخيص الفردية الممنوحة سابقا للصرافين المذكورين اعلاه .

قرر البنك المركزي بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢١ ، منح « شركة بيت التمويل الاردني للتنمية والاستثمار » شركـــة مساهمة عامة ترخيصا نهائيا لممارسة اعمال الصرافه في مدينة عمان من الفئة الاولى تعامل على النطاقين المحلي والخارجي برأسمال قدره (٥) ملايين دينار دفع منها (٥٠٪) فور الاكتتاب .

عنوان الشركة

ص . ب (٩٢٥٩٩٣) عمان

تشجيع الاستثمار

١ ـ استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٩٣) تاريخ ١٩٨١/١٢/١٥ . والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٢٥٠/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٢/١/٦ وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/١/١٠ الموافقة عليها بالشكل التالي :

أ ـ الموافقة على اعتبار مشروع شركة حلواني الصناعية ـ عمان / ماركا (شركة عادية عامة) مشروعا اقتصاديا مصدقا ومنحه الاعفاءات المنصوص عليها في المواد (١٣ ، ١٦ ، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٢ شريطة ان تتقيد الشركة بتنفيذ كامل خطوط المشروع كوحدة واحدة متكاملة وفي مقدمتها خطوط صناعة الحلويات والتوفي والشكولاته والعلكة .

ب ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور .

١ ـ الشركة العربية لصناعة خزانات الفايبر جلاس المساهمة الخصوصية المحدودة ـ ابو علندا/المنطقة الصناعية .

٢ ـ شركة مذيب حداد واولاده العادية العامة ـ مشروع مصنع الشبس/الزرقاء .

٣ ـ مخابز شركة المخازن التجارية المساهمة الخصوصية المحدودة ـ وادي السير .

ج ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ ـ شركة مثلجات ومرطبات زيدان(شركة عادية محدودة)الزرقاء ـ الطلب المقدم بتاريخ١٩٨١/١٠/١٧ لاعفاء ماكنات وآلات واجهزة وقطع غيار لغاية التحسين والتطوير .

٢ ـ شركة مصانع الزجاج المساهمة المحدودة عمان ـ مشروع انتاج الواح زجاج عادية وملونة الطلب المقدم بتاريخ ١٨ ، ١٩٨١/١١/٢٨ لاعفاء كمية اسمنت مقاوم للاملاح وقطع غيار لماكنات السحب وماكنات ومعدات ولوازم وقطع غيار .

٣ ـ شركة مطاحن الزرقاء الكبرى المساهمة المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١١/١٩ لاعفاء كوابل وحاملات كوابل ومواسير مجلفن لحفظ الكوابل لغايات التحديث والتوسيع .

٤ ـ شركة النقليات السياحية الاردنية المساهمة المحدودة(جت) ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٠/١٨ للموافقة على بيع (٤) باصات قديمة لعدم صلاحيتها للخدمة السياحية .

٥ ـ الشركة الحديثة للعصير والمرطبات ـ مثلث وادي السير/طريق ناعور ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٩/٣٠ لاعفاء اجهزة .

٦ ـ فندق الرازي(ملكية فرديه) اربد ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٩١/١١/٧ لنقل ادوات مصبغة من من بند ادوات مطبخ الى بند ادوات مصبغة كاملة .

٧ ـ شركة الصناعات الوطنية المساهمة العامة المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٨/٣ لاعفاء فرق سعر الدولار بقيمة (١٩١،١٣١) دينار تضاف الى اجمالي قيمة الماكنات .

٨ ـ الشركة العامة التعدين المساهمة المحدودة (مشروع انتاج الحصمة) ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٢/١ لاعفاء فرق سعر ضاغطي هواء واجزاء كساره .

٩ ـ شركة الصناعات البلاستيكية الفنية الاردنية (شركة مساهمة خصوصية) ـ مشروع انتاج مواسير تنقيط زراعية بلاستيكية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٥ لاعفاء ماكنات وآلات لازمة لاستكمال المشروع .

١٠ـ الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمه المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/٩/٢٨ لاعفاء كمية (٧٥٠) طن طوب ناري .

١١ـ شركة الفنادق والسياحة الاردنية المساهمة المحدودة(فندق الاردن) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣ لتعديل سعر نظام تخفيف اناره .

١٢ـ الشركة الاردنية لتصنيع وانتاج الخشب المساهمة المحدودة (مشروع مصنع الأخشاب المتكامل) العقبه ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٧ ، ١٩٨١/١٠/٢٨ لاعفاء واجهزة وقطع غيار .

٢ـ استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيع الاستثمار المتخذة في جلستها رقم (٩٤) تاريخ ١٩٨٢/٢/١١ والواردة بموجب كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة رقم ٣٤٨٢/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٢/٣/١٣ وقرر في جلسته المنعقده بتاريخ ١٩٨٢/١٧ الموافقة عليها بالشكل التالي :

أ ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية مصدقة) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المواد (١٣ ، ١٦ ، ١٩) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (٥٣) لسنه ١٩٧٢ : ـ

١ ـ جمعية اصحاب معامل الالبان التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ـ الضليل طريق الحلابات .

٢ ـ شركة لوازم الانابيب (شركة عادية عامة) .

٣ ـ شركة ظاظا وعنزي الصناعية للغزل والنسيج (شركة عادية عامة) ـ مدينة جرش/ثغرة عصفور

ب ـ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريع (اقتصادية) ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المادة (١٣) من قانون تشجيع الاستثمار المذكور : ـ

١ ـ مصنع كورنو لصناعة شبس الذره (شركة عادية عامة) ـ الهاشمية شرق الاسكان .

٢ ـ معمل ابو جوده للحجر والرخام (ملكيه فرديه) .

٣ ـ شركة وادي الاردن الصناعية المساهمة الخصوصية المحدودة ـ معدي

ج ـ الموافقة على طلبات المشاريع القائمة التالية :

١ ـ مصنع الشبابيك والابواب والاباجورات والستائر والمواسير البلاستيكية (مؤسسة المعماري)الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/١/٤ لاعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

٢ ـ الشركة العامة للتعدين المساهمة المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٢/٣٠ والخاص بتعديل يصبح بلدوزر قوة (٣٠٠) حصان مع ربر عدد (١) مع بقاء القيمة ثابته .

٣ ـ الشركة العربية للصناعات المعدنيه (شركة مساهمة محدودة) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/١/١٤ لاعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

٤ ـ شركة عبد السلام الحمله بندق [illegible] الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٩ لاعفاء آلات وماكنات [illegible] وقطع غيار .

٥ ـ شركة جرايسة ومنصور التجارية (شركة عادية عامة) منطقة النقيرة/سحاب ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٢/٥ لاعفاء آلات وماكنات وقطع غيار .

٦ ـ مصنع البوظة الافرنجية المشكلة(عطا علي) عمان/ شارع الهاشمي ـ الطلب المقدم بتاريخ١٩٨١/١٢/٢٣ لاعفاء نفق تبريد وتوابعه .

٧ ـ الشركة العربية للاستثمار والتجارة الدولية المساهمه المحدودة ـ منطقة الرقيم /عمان الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٩ لاعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

٨ ـ الشركة الاردنية لتصنيع الخشب ـ عمان ـ الطلب المقدم بتاريخ ٢٠ /١٩٨٢/١ لاعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

٩ ـ شركة صبحي جبري واولاده/مصنع بوظه ـ عمان ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١/١٦لاعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

١٠ـ شركة مصانع الورق والكرتون الاردنية المساهمة المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/١/١٦ لاعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

١١ـ شركة مصانع الزجاج الاردنية المساهمة المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢ لاعفاء (٢٠٠) طن من الطوب الحراري ترابه نارية .

١٢ـ مصنع الادوية البيطريه والزراعية المساهمة المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٥لاعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

١٣ـ الشركة العربية لصناعة الادوية ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٠ لاعفاء ماكنات وآلات وقطع غيار .

١٤ـ فندق عمان بلازا (فندق الشميساني)) الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١١/٣٠ لاعفاء موادواجهزة لازمة لاستكمال الفندق وتعديل كميات واسعار ومواد واجهزة كانت قد اعفيت سابقا .

١٥ـ الشركة الوطنية لصناعة الصلب المساهمة المحدودة ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٢/٢/٦ والخاص بتعديل كيه طوب ناري لتصبح طوب ناري وترابة ناريه بقيمة (١٢٠) الف دينار .

١٦ـ شركة نقل اخوان ـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١١/٢١ والخاص باعفاءماكنات وآلات وقطع غيار للتوسع والتطوير للورق الصحي الخاص بالتصدير .

١٧ـ الشركة الاردنية للأعلاف المساهمةالمحدودةـ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨١/١٠/٢٧ لاعفاءماكنات وآلات وقطع غيار .

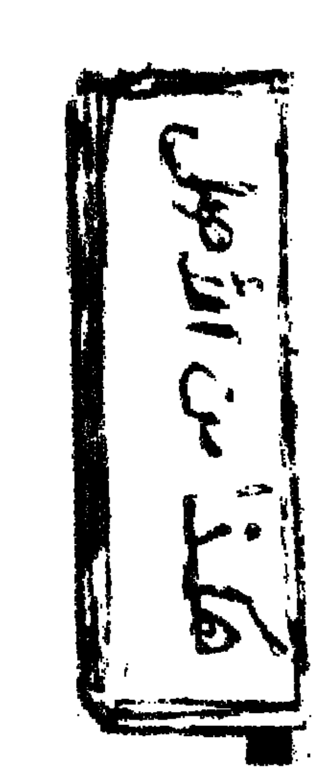
قرار

صادر عن الحاكم العسكري العام

عملا بالمادة الثالثة من تعليمات الادارة العرفية لموظفي الحكومة في المملكة الاردنية الهاشمية رقم (٤) لسنة ١٩٧٠ ولقناعتي بالاسباب الموجبة الواردة فيها اقرر عزل المعلم في وزارة التربية والتعليم السيد احمد محمد عبد القاسم النسور من الخدمة الحكومية اعتبارا من ١٩٨٢/٤/١ .

١٩٨٢/٣/٢٠ .

الحاكم العسكري العام
مضر بدران



امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٨٢

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

عملا بالصلاحية المخولة الي بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩ وتأمينا للسلامة العامة آمر بما يلي :

أ ـ سوق الحميدية :

١ ـ انشاء وحدة صحية على سطح الطابق الثالث تخصص للرجال وتشمل هذه الوحدة على :
(٩) مراحيض
(٤) مبـاول
(٨) مغاسل

٢ ـ تخصص الوحدة الصحية القائمة على الطابق الثالث للسيدات .

٣ ـ وضع لافتات في جميع الطوابق للدلالة على اماكن الوحدات الصحية .

٤ ـ تعين سيده باستمرار من قبل صاحب السوق والمستأجرين للمحافظـة على نظافة الوحدة الصحية المخصصة للسيدات .

٥ ـ يعين عامل باستمرار من قبل صاحب السوق والمستأجرين للمحافظة على نظافة الوحدة الصحيـة المخصصة للرجال .

ب ـ سوق غرناطه :

١ ـ انشاء وحدة صحية في كل من الطوابق الاول والثاني والثالث والرابع على النحو التالي :

	مرحاض	مبولـه	مغسلـة
الطابق الاول	٣	٢	٣
الطابق الثاني	١٣	ـ	٨
الطابق الثالث	٧	٤	٣
الطابق الرابع	١٤	٤	١٢

٢ ـ تخصص الوحدة الصحيـة المقامة في الطابـق الثاني للسيدات وتخصص باقي الوحدات الصحية للرجال .

٣ ـ وضع لافتات في جميع الطوابق للدلالة على امكاكن الوحدات الصحية .

٤ ـ تعين سيده باستمرار من قبـل صاحب السوق والمستأجرين للمحافظة علي نظافة الوحدة الصحية المخصصة للسيدات .

ـ يعين عاملان باستمرار من قبل صاحب السوق والمستأجرين للمحافظة على نظافة الوحدات الصحية المخصصة للرجال .

٢ ـ يلغى البندان الثاني والثالث من امر الدفاع رقم (١٣) لسنة ١٩٨١ .

رئيس الوزراء
مضر بدران

المحامون الشرعيون

دفع السادة التالية اسماؤهم رسوم المحاماه الشرعية لسنة ١٩٨٢

١ ـ الشيخ غالب ايوب هيكل
٢ ـ السيد خلف بني هاني
٣ ـ السيد ابراهيم ابوناعمه
٤ ـ السيد ممدوح محمود موسى الشناق
٥ ـ السيد سالم محمود العواد المفلح القضاه
٦ ـ السيد عبد حرزالله
٧ ـ السيد عقاب الفايز العلي

الأعلانات

اعلانات

صادر عن وزير الثقافة والشباب السيد معن ابونوار

• يعلن ان نادي الحراج الرياضي الثقافي الاجتماعي / محافظة اربد قد سجل تحت رقم (٢٩٢) بموجب قانـــون الجميعات والهيئات رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر آذار لعام ١٩٨٢ م .

• يعلن ان نادي منشية ابو حمور الرياضي الثقافي الاجتماعي في محافظة الكرك قد سجل تحت رقم (٢٩٣) بموجب قانون الجمعيات ولهيئات الاجتماعيـــة رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ ، وذلك فى اليـــوم الخامس عشر من شهر آذار لعام ١٩٨٢ م .

• يعلن ان نادي جرينه الثقافي الاجتماعيـــة الرياضي / لواء مادبا قد سجـــل تحت رقم (٢٩٤) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الخامس عشر من شهر آذار لعام ١٩٨٢

• يعلن ان نادي الفرذخ الرياضي الثقافي الاجتماعي / محافظة معـــان قد سجل تحت رقم (٢٩٥) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٦ وذلك في اليوم الثامن عشر من شهر آذار لعام ١٩٨٢م:

• يعلن ان نادي صما الرياضي الثقافي الاجتماعي / محافظـــة اربد قد سجل تحت رقم (٢٩٦) بموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم (٣٣)لسنة ١٩٦١ وذلك في اليوم الثاني والعشرين من شهر آذار لعام ١٩٨٢

اعلانات

صادرة عن وزيرة التنمية الاجتماعية السيدة انعام المفتي

• يعلن انه في اليوم الثالث عشر مـــن شهر آذار سنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية عنزا الخيرية / قضاء جنين تحت رقم ٦٣٠ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه في اليوم العشرين من شهر آذار سنة١٩٨٢ تم تسجيل جمعية البقعة للتنمية الاجتماعية / قضاء الشوبك محافظة معان تحت رقم ٦٣١ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه في اليوم العشرين من شهر آذار لسنة ١٩٨٢ تم تسجيل جمعية المنصوره للتنمبة الاجتماعية/ معان تحت رقم ٦٣٢ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه في اليوم الخامس والعشرين من شهر آذار لسنة١٩٨٢تم تسجيل جمعية نساء العقبة / العقبةتحت رقم٦٣٣. وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة معهد الامل للصم في القويسمة في اليوم الحادى والعشرين من شهر اذار لعام١٩٨٢ تحت رقم ١٠٦ وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

• يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الربيع/مادبا في اليوم السابع عشر من شهر اذار لعام ١٩٨٢ تحت رقم ١٠٧وفق نظام دور الحضانة رقم٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعلانات

صادرة عن مدير عام المنظمه التعاونية الاردنية السيد حسن النابلسي

• يعلن ان جمعية ضاحية الامير هاشم التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية /عمان قد سجلت تحت رقم (١٠٧٦) بموجب الماده الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦المعدل لقانون التعاونرقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليـــوم الاول من شهر آذار ســـنة ١٩٨٢ .

• يعلن ان جمعية اسكان موظفي الاوقاف والشؤون الاسلامية التعاونيه محدودة المسؤولية/جنين قد سجلت تحت رقم (١٠٧٧) بموجب المادة الخامسة من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقـــم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعه من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الثالث عشر مـــن شهر آذار سنة ١٩٨٢ .

• يعلن ان جمعية بيت لحم التعاونية الاستهلاكية محدودة المسؤولية/بيت لحم قد سجلت تحـــت رقم (١٠٧٩) بموجب المادة الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعه من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ في اليوم الخامس من شهر اذار سنة ١٩٨٢

• يعلن ان جمعية اسكان الصيادله التعاونية محدودة المسؤولية/اربد قد سجلت تحت رقم (١٠٨٠) بموجب الماده الخامسه من القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم(٢٠) لسنة ١٩٧١ والماده السابعة من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠) في اليوم الثالث والعشرين من شهر اذار سنة ١٩٨٢ ؛

- يعلن لاطلاع العموم ما يلي :ـ

بناء على قراري الهيئه العموميه لجمعية سواقه التعاونيه متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / مادبا المتخـذ في اجتماعيها المنعقدين بتاريخ ٢٥/٦/١٩٨١و٢٤/٢/١٩٨٢ وعملا بالصلاحيات المخوله لي بموجب الفقره (د) من الماده الثامنه من نظام الجمعيات التعاونيه رقم (١) لسنة ١٩٧٠ قررت تعديل المادتين (١) و (٣) مـن نظـام الجمعيه الداخلي كما يلي :ـ

نص المادة (١) قبل التعديل

اسم الجمعيه (جمعية سواقه التعاونيه متعددة الاغراض محدودة المسؤوليه / مادبا)

النص بعد التعديل :

اسم الجمعية (جمعية ابو الحصاني التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية / عمان)

نص المادة (٣) قبل التعديل :

مركزها (سواقه)

النص بعد التعديل :

مركزها (عمان)

ويمكن لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات في كل من المنظمه التعاونية الاردنيه وفي مقر الجمعيه .

- عملا بالصلاحيات المخوله لي بموجب الماده (٤٢/ج) من الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ الصـادر بمقتضى قانون التعاون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨ والذي حل محله قانون التعاون رقم (٢٠) لسنة ١٩٧١ اقرر تصفية جمعية مزرعة غريسه التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية/الزرقاء وتعيين السيد عزام النبر مصفيا لها وعنوانه مكتب تعاون الزرقاء وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي على الجمعية المذكوره يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

- عملا بالصلاحيات المخوله لي بموجب المادة (٤٧) من نظام الجمعيات التعاونية رقم (١) لسنة ١٩٧٠ اقرر الغاء تسجيل جمعية الاسكان العربية التعاونية محدودة المسؤولية في عمان وشطبها من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تم تصفيتها .

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي جدر قرية ياجوز قـد علق في دائـرة تســجيل اراضي عمـان بتاريخ ١٩٨٢/٣/٧م فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كـان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا لنص المادة (١٢) من قانون تسوية الاراضي .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحه

١ ـ دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
٢ ـ دائرة تسجيل عمان
٣ ـ مختار قرية ياجوز

اعلان بيع

يعلن مدير جمرك عمان ان البضاعة المبينة ادناه قد مضى على وجودها ثلاثة اشهر لذا فانه سيتم بيعها بالمـزاد العلني لحساب الخزينة بعد مضي شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملا باحكام المادة (٥٥)من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢ .

مدير جمرك عمان
احمد عبد العزيز

النوع	الاسم	الموديل	رقم المستودع
دودج رقم ٩٤٥١ كويتيه	مجهول	١٩٦٧	١١٠٧٣
شفروليه	«	١٩٧٨	١٠٥٢
بونتياك	«	١٩٧٤	١١٤٦١
دودج جالنت	«	١٩٧٧	١١٤٦٢
داتسون	»	١٩٧٦	١١٧٨٤

مطالبات

صادرة عن وزير المالية السيد سالم مساعده

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد همام ابو النصر المفتي وكفيله والده دفع بدل الالتزام البالغ ٨٧٧٢ دينارا المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية خلال ٦٠يومامن تاريخ نشر هذه المطالبة في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد ماهر بطرس حنا قصيه وكفيله السيد جريس سعيد قصيه المبـادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ ٧٨٦ دينارا المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

- عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد رسمي احمد علي السكران وكفيله السيد محمد علي الاحمد العلي السكران المبادرة الى دفع رصيد بدل الالتزام البالغ ٣٠٠ دينار المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية الى محاسب ماليـة جرش خلال فترة اقصاها «٦٠» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عـن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

• عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد خليل حماد حامد ابو خرمه وكفيله السيد سلامه سالم ابو خرمه المبادرة الى دفع رصيد بدل الالتزام البالغ ٣٩٥٢ دينارا المطلوب منهما لحساب البعثات العلميه الى محاسب مالية الزرقاء خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية .

• عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ يرجى من المبعوث السابق السيد اسماعيل محمد علي اسماعيل العبابنه وكفيله السيد ياسين احمد موسى عبابنه المبادرة الى دفع بدل الالتزام البالغ ٤١٥٢ دينارا المطلوب منهما لحساب البعثات العلمية الى مدير مالية محافظـــة اربد خلال فترة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقهما الاجراءات القانونية ؛

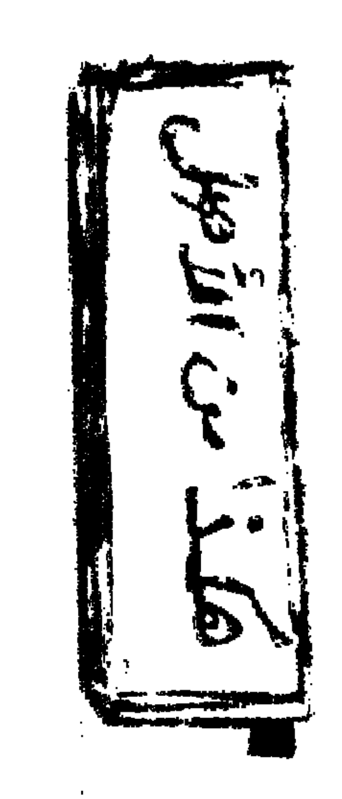
يطلب من السادة المبين اسماؤهم في ادناه المبالغ المبينة ازاء كل منهم ، وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال شهر واحد من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية والا سأعمل على استصدار قرار حجز أصولي لتحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

وزير المالية / الجمارك

اسم المكلف	المبلغ المطالب به فلس	دينار
مسعد وراد / مفروشات مسعد	٧٠٠	١٢٥
شركة محمود ابو الذهب واولاده	٧٤٠	٣٦
شركة تجارة السيارات المحدودة	٦٩٠	٩٠
شركة بيطار وزريقات	—	٦٠
فؤاد عبد الله ماضي	٦٥٠	١٢٧
شركة ابناء حسن محمود العشي	١٠٠	١٤
محمد موسى عبد المجيد بركات	٢٠	٢٤
موسى محمد ياسين	٩٤٠	١٨٩
شركة معرض الارز التجارية	١٤٠	١٠١
شركة كحالة التجارية	٧٨٠	٧٥
الشركة الاهلية لمواد البناء	—	١٠٠
طالب ذيب محمود	٧٢٠	٧

يرجى من المكلف السيد محمد فراج الحولي وعنوانه : العقبة دفع ارصدة ضريبتي الدخل والخدمات المستحقة والبالغ مجموعها الفي دينار عن سنوات التقدير ١٩٧٨ ـ ١٩٨١ واذا لم يتم الدفع خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان ستحجز امواله وفقا لاحكام المادة السادسة من قانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل



قـــــرار امهـــــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم فتحي سليمان الدويري / فار من وجه العدالة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٣٧/٨٩/س .

عملا باحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكام المواد ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦١ ، واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك تحت ادارة المحكمة مـــا دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

واني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية عمان

الى المتهم اعتماد شحدة احمد ابو العيش / مجهول محل الاقامة .

صادر بالقضية الجزائية رقم ٣٧/ ٨٢/س

عملا بأحكام المادة (٢٤٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر أمهالك مدة عشرة أيام مـــن تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسك الى السلطـــات القضائية لمحاكمتك عن تهمة التزوير خلافا لاحكـــام المواد (٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦١) واذا لم تسلم نفسك خلال هذه المدة تعتبر فارا من وجه العدالـــة وتوضع اموالك تحت أدارة المحكمة ما دمت فارا من وجه العدالة وتحرم من التصرف بها وتمنع من أقامـــة اي دعوى ويعتبر كل تصرف أو التزام تتعهد فيه بعد ذلك باطلا .

وأنني آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

قـــرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية جنايات اربد

الى المتهم الفار زياد صالح عوض ابو راشد من الطرة سابقاً وحالياً فار من وجه العدالة وسبق ان كان يسكن في مدينة اربد شارع الخلود :

اقرر إمهالك مدة عشرة ايام لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عن جنايـــة احداث العاهة الدائمـــة بالاشتراك المسندة اليك وذلك خلال عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار وعلى السلطات المختصـــة القبض عليـــك وعلى كل من يعلم بمحل اقامته ان يخبر عنه . واذا لم تسلم لنفسك خلال هذه المدة تعتبر فاراً من وجه العدالـــة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فاراً وتحرم من التصرف فيها وتمنع من اقامة اي دعوى وكل تصرف أنت به او التزام تعهدت به بعد ذلك باطلاً .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـرار امهـــال

صادر عن محكمة بداية جنايات اربد

عملا بأحكام المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر إمهـــال المتهم نبيل لطفي محمد عبد مصطفى مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم نفسه للسلطات القضائية لمحاكمته عن جرم السرقــة خلافاً لاحكام المادتين ٤٠٤ ، ٧٦ من قانون العقوبات واذا لم يسلم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالــة و توضع أمواله تحت ادارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها ويمنع من اقامة أية دعوى ويفسد كل تصرف و التزام تتعهد به بعد ذلك باطلا واني آمر كل فرد من افراد الأمن العام بالقاء القبض عليه وتسليمه للمراجع المختصة وافهم في ١٤/٣/١٩٨٢ .

رئيس محكمة جنايات اربد

قـرار امهـــال

صادر عن رئيس محكمة جنايات الزرقاء

بالقضية الجنائية رقم ٨٥/٨١

عملا باحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهـــال المتهم سميح عيسى حداد الفار من وجه العدالة مدة عشرة ايام لتسليم نفسه الى السلطـــات القضائية لمحاكمتـــه عن جرائم السلب بالاشتراك خلافا للمادة ٤٠٢/١ من قانون العقوبات وانتحال صفة الغير خلافا للمادة ٢٠٢/١ من قانون العقوبات .

كما اقرر تخويل السلطات القضائية الضابطة العدلية القاء القبض عليه وتسليمه الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محله ان يخبر عنه وفي حالة عدم تسليم المتهم نفسه في المدة المذكورة اقرر اعتباره فارا من وجـــه العدالة ووضع امواله واملاكه تحت اداره الحكومة ما دام فارا مع حرمانه من التصرف بها ومنعه من اقامـــة اي دعوى واعتبار كل تصرف قام به او التزام تعهد به بعد ذلك باطلا استنادا لاحكام الفقرة الرابعة من المادة ٢٤٣ المذكورة .

كما اقرر نشرقرار الامهال هذا في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب محكمة البداية استنادا لاحكام الفقرة الاولى من المادة ٢٤٤ من الاصول الجزائية مع تبليغ المدعي العـــام في الحال هذا القرار ليقوم بدوره تبليغـــه الى مامور التسجيل المختص لوضع اشارة الحجز على عقارات المتهم وذلك استنادا لاحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٤ المذكورة .

قرار صدر في ٦/٢/١٩٨٢ .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء

مذكرة دعوة

صادرة عن محكمة حقوق صلح عمان

الى نايل محمد حميد على الحامد مجهول مكان الأقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الاحد الواقع ٢٥/٤/١٩٨٢ الساعة ٩ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

قلم صلح حقوق عمان

مذكرات جلب

يقتضي حضور الاشخاص التالية اسماؤهم في الوقت المعين لرؤية الدعاوى المقامه عليهم فان لم يحضروا تجري عليهم الاحكام المنصوصة في قانون اصول المحاكمات الجزائية

الاسم	المحكمة	التاريخ	الساعة	نوع الجرم
عبد الباسط عبد الباسط	صلح جزاء السلط	١٩٨٢/٤/١٠	٩ صباحا	جزائية
سليمان حسين صلاح الساعيد	«	١٩٨٢/٤/٢٠	«	شيك بدون رصيد
علي سليمان صالح الحايك	الاحـــداث	١٩٨٢/٤/٢٦	«	السرقه
محمد عايد صالح	صلح الرصيفة	١٩٨٢/٥/٣١	«	شيك بلا رصيد
محمد حسين محمد الكايد	صلح جزاء السلط	١٩٨٢/٤/٢٢	«	مخالفة قانون النقل
محمد حمدي القطب	بداية جزاء الزرقاء	١٩٨٢/٤/١٩	«	الاحتيال
عبد اللطيف فهد ارشيد	صلح جزاء السلط	١٩٨٢/٤/٢٦	«	تنظيم مدن

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة بداية جزاء السلط

بحق المذكورين بادناه والمجهولي محل الاقامة

المشتكي	اسم المحكوم عليه	نوع الجرم	تاريخ الحكم	خلاصـــة الحكم
الحق العام	جمال سالم هزاع	الشروع بالسرقه	١٩٨٢/٣/٨	الحبس ستـــة اشهـــر والرســـوم غيابي قابل للاعتراض والاستئناف
الحق العام	محمد علي فيصل طاهات	التسبب بالوفاة	٩٨٢/٣/١٣	الحبس شهرين والرسوم محسوبة لـه مدة التوقيف غيابي قابل للاعتراض والاستئناف

تبليغ احكام جزائية

صادرة من محكمة الزرقاء بحق المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة

اسم المشتكى عليه	الحكم
علي محمود سليم الذيابات	حبس اسبوع والرسوم
حميد سالم صقر العتري	» » » »
عادل محمد احمد عثمان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبد الفتاح محمد شحاده	» » » »
عفيف عبد الله سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رضوان البستواني	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عماد محمد حافظ جرار	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بهيج احمد ذياب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
طه سالم محمد حسونة	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محي الدين قاسم زهرة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الله حسن	غرامة نصف دينار والرسوم
سعود زعار سعود عناد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
احمد عوده شهاب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي يوسف محمد	» » » »
فرج محمد موسى	» » » »
عيسى محمد الحاج حسن	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبد الهادي مسلم مطيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله ابراهيم عبد الله	» » » »
يوسف عبد الله ابو حليم	» » » »
بطرس خلف خليل	» » » »
يوسف محمود مطلق	» » » »
محمود كايد محمود	» » » »
عوده محمود حميد	حبس اسبوع والرسوم
سليمان عيسى ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح نمر ذيب	» » » »
يونس عبد الحميد عبد ربه	حبس اسبوع والرسوم
يوسف محمد احمد رشيد	» » » »
عبد الرحمن جميل عبد الله	غرامة عشرون دينار والرسوم
رضا ذيب على الناحر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد مغنى النوري	» » » »
محمد جمعه سليمان	» » » »
باجس بشاره نعيم	» » » »
يوسف عبد اللطيف الامير	» » » »
سليمان سلامه سليمان	» » » »
محمد محمود غايا	» » » »
خلف غيث راشد	غرامة عشرون دينار والرسوم
بسام محمد مزيد	حبس أسبوع والرسوم
ذيب عبد الكريم فيوشى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عبد الله حسين	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
اسماعيل موسى صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فؤاد فهد الحموي	حبس أسبوع والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
نجادور قرة بيت	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير علي محمود خلف	غرامة خمسة دنانير والرسوم
غسان فائق سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد احمد تعون	» » » »
حبيب صابر الصياد	حبس اسبوع والرسوم
احمد عبد الغني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سعيد صالح	» » » »
محمد حامد سناري	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
علي بن احمد الجاسم	حبس اسبوع والرسوم
عبد الحميد عبد الرحمن عبول	حبس اسبوع وغرامة ثلاثون دينار
محمد علي عبد الرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض فوزي الطياني	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد امين الاسود	حبس اسبوع وغرامة ثلاثون دينار
رياض ابراهيم الخياط	حبس اسبوع والرسوم
محمد عبد الكريم ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم حجول عقله	غرامة عشرون دينار والرسوم
رامز بن عبده التلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان حامد الشريف	حبس اسبوع والرسوم
يوسف علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الكريم بريجاوي	» » » »
موفق علي الخياري	» » » »
عبد الرزاق قاسم الاسد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يوسف محمد شيخ الشباب	حبس اسبوع والرسوم
منصور عزت البدوي	» » » »
عبد الرحمن محمد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز سالم رمضان	» » » »
نجادور قرة بيت مطافيان	» » » »
عبد الفتاح مصطفى	حبس اسبوع والرسوم
عيسى عبد الله عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فلاح علي عامر الحصينات	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمود محمد فلاح	حبس اسبوع والرسوم
ناصر احمد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد اللطيف عطا الله	» » » »
عيد احمد عيد	» » » »
عبد المعطي محمد سلامه	» » » »
محمد جمعه احمد خشال	» » » »
محمد اسماعيل المغربي	» » » »
محمد فواز سعود	حبس اسبوع والرسوم
حسين نمر علي كريشان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد احمد رشيد	حبس سنة والرسوم
سليمان ابو نمره	غرامة دينار والرسوم
علي موسى عبد المحسن	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
فواز عبد اللطيف محمد	» » » »
غالب متعب ابو قمر	» » » »
عبد المعطي اللالا	غرامة خمسة دنانير والرسوم
وجيه يوسف حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
يحيى محمد زكريا	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد احمد علي	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
محمد محمود الخطيب	" " " "
علي محمد علي ابراهيم	" " " "
احمد محمد ابو حامد	" " " "
محمود سالم عبد الرحمن	حبس شهر والرسوم
محمد يوسف علي اليازجي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
وليد حسن علي يوسف	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
عربي فلاح محسين	حبس شهر والرسوم
سليمان حسنين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رستم خلف فهد	حبس اسبوعين والرسوم
محمد يوسف الهندي	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
حسن سمير شداد	حبس شهر والرسوم
محمود علي غانم السالمي	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد محمد يوسف	حبس اسبوع والرسوم
بدر عبد الكريم الجيوسي	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
محمد عواد محمد فارس	" " " "
محمود محمد طلب	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير
محمود يوسف عبد الله	غرامة عشرون دينار والرسوم
رسمي ميخائيل عبذ الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد زكي محمود عمر	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
خالد محمد عبد المنعم	" " " "
طراد طه ابو ربيع	" " " "
صالح علي الزايد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
نبيل صلاح احمد الصالح	غرامة دينار والرسوم
سلامه رشيد سليمان	" " " "
علي محسن العرجان	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
خليل سلامه محمد	غرامة نصف دينار والرسوم
جمعه عبد اللطيف ناقوس	غرامة ثلاثة دنانير ونصف والرسوم
محمود مصطفى عبد القادر	غرامة نصف دينار والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم	غرامة دينار ونصف والرسوم
جبرين يوسف علي	غرامة دينار والرسوم
محمد توفيق العبد	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
محمد كامل المصري	غرامة دينار والرسوم
محمود عبد الله محمود	غرامة نصف دينار والرسوم
صبحي شعبان ابو ساره	غرامة دينار والرسوم
صالح السموني	غرامة دينارين والرسوم
سامي سليمان النمر بطارسه	غرامة دينار والرسوم
سلامه سليمان محمد	" " " "
عبد السلام محمد عبد الهادي	حبس شهرين وغرامة عشرون دينار
صالح محمد الكردي	غرامة نصف دينار والرسوم
ابراهيم ذيب موسى	غرامة دينار والرسوم
عز الدين مصطفى محمود	غرامة نصف دينار والرسوم
محمد سليمان محمد مشعل	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
محمد محمود الصوص	غرامة دينارين والرسوم
سلمان سالم سلمان	غرامة دينار ونصف والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
علي يوسف محمد سرحان	غرامة دينار والرسوم
هلال محمد زريعه	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
كايد عيسى سلامه	غرامة نصف دينار والرسوم
خليل سلامه محمد	" " " "
محمد احمد صالح الزغاثيت	حبس ستة اشهر والرسوم
اسماعيل مرزوق اسماعيل	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير
عبد الله قاسم محمد	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
عزمي الشرباتي	غرامة دينارين والرسوم
سامي محمد حافظ	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
احمد جمعه	حبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
سامي فازي صليب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعد سلامة	" " " "
عبد الجليل لعبد الله	حبس شهر والرسوم
ياسين سعودي ابو مسلم	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير
عبد الله ابراهيم محمد	حبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
طاهر شحاده عبد القادر	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
جميل احمد حسن	" " " "
خطاب عريضه	غرامة دينارين والرسوم
احلام شبلي احمد	حبس اسبوع والرسوم
جميل محمد الزرو	حبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
عوده سالم جماد	حبس شهر والرسوم
مطر ثامر حلوسى الشمري	حبس اسبوع والرسوم
وفيق مصطفى درويش	غرامة خمسة دنانير والرسوم
فاطمه حافظ حجازي	حبس شهر والرسوم
زهير منير توفيق	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
فارس محمود محمد	" " " "
محمود محمد محمد	" " " "
طالب مغير الطالب	حبس شهر والرسوم
محمد عبد الغندور	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
ابراهيم سليم بركات	حبس شهر والرسوم
درويش مصطفى احمد	حبس اسبوع والرسوم
عقيل خضر كمال	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
احمد فضل علي النجداوي	حبس ستة اشهر والرسوم
محمد علي عبد الله	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
بشاره اسكندر الحلو	حبس اسبوعين والرسوم
يوسف رشيد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حكمت حسن احمد فرحان	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
نضال مصطفى اسعد	" " " "
محمد خليل علي	" " " "
امين علي محمد	" " " "
مقبول حسني سعيد	غرامة نصف دينار والرسوم
يوسف محمد عبد الرحيم	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
محمد قدري الصواف	حبس سنة وغرامة عشرة دنانير
فضي خلف سويلم	حبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير
محمود سليمان ابو ذيب	غرامة دينار والرسوم
محمد عبد الفتاح عبيد	حبس سنة وغرامة خمسون دينار

اسم المشتكى عليه	الحكم
هلال محمد زريعه	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
سليمان محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف خميس ابو حسان	غرامة نصف دينار والرسوم
لازم سليمان الشردي	حبس ثلاثة اشهر والرسوم
احمد عبد جدمان	" " " "
عدنان محمد خير جاوش	غرامة خمسة دنانير والرسوم
امين احمد ابراهيم محمد	حبس شهر والرسوم
عبد الحميد عبد البكايله	غرامة دينار والرسوم
طلال ابراهيم خليل	" " " "
خالد علي مبارك	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
انيس عايد الفرح	حبس شهر وغرامة عشرون دينارا والرسوم
فرح ضيف الله حداد	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
اسماعيل يونس خليل	" " " "
عواد منصور الدمسان	غرامة دينار والرسوم
محمد ياسين مزيد	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
سالم عبد الرحمن النشاش	غرامة نصف دينار والرسوم
نبيل عبد الفتاح اسعد	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
عادل سليمان الوالي	" " " "
اسماعيل احمد حسن حسين	غرامة دينار والرسوم
محمد ابراهيم زيدان	" " " "
محمد صباح بشير خير الله	" " " "
سمير محمد امين حبيب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد سالم نبيتي	غرامة نصف دينار والرسوم
يونس حسن احمد	غرامة دينارين والرسوم
ناصر عز الدين ابو الحلاوه	غرامة دينار والرسوم
محمد فلاح احمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عثمان عوده عثمان	غرامة نصف دينار والرسوم
محمد عبد الحاج فياض	غرامة دينار والرسوم
محمد عبد القادر اسماعيل	غرامة دينارين والرسوم
محمد فايز عاشور	غرامة ثلاثة دنانير ونصف والرسوم
سلامه سليمان محمد	غرامة دينارين والرسوم
جديع جدعان مزيد ،	غرامة نصف دينار والرسوم
محمد احمد راشد	" " " "
سليمان عواد عبد الفتاح	غرامة دينار والرسوم
لياد عواد سالم	" " " "
احمد زايد عيد الرواشده	غرامة اربعه دنانير والرسوم
سعيد محمد عويس	غرامة نصف دينار والرسوم
عبد الرزاق صلاح فيث	غرامة دينار والرسوم
اسماعيل احمد حسن حسين	غرامة نصف دينار والرسوم
توفيق علي قاضي سليمان	غرامة دينار والرسوم
مسعود مصطفى مفلح	غرامة نصف دينار والرسوم
كامل احمد الاصول	" " " "
مصطفى خالد محمد	غرامة دينار ونصف والرسوم
عبد المنعم عمر عبد الرحمن	غرامة نصف دينار والرسوم
مصطفى خالد محمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
شوقي احمد السكران	غرامة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
سلامه رشيد سليمان	غرامة دينار ونصف والرسوم
منصور نصار سرور	غرامة دينار والرسوم
سعيد مصطفى ابراهيم	" " " "
محمود حسين محمد عساف	" " " "
فتحي سعيد يوسف	غرامة دينار ونصف والرسوم
سهيل فايز فرج	غرامة دينار والرسوم
عوده سليمان عوده	" " " "
محمد كمال سعيد البيطار	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سعيد محمد سعيد قاسم	" " " "
سعيد مصطفى احمد	غرامة دينار والرسوم
عبد الله مسعود احمد	غرامة نصف دينار والرسوم
عبد الحفيظ خليل محمود	غرامة دينار والرسوم
جمال مطلق الذنيبات	غرامة نصف دينار والرسوم
يعقوب كريكور برويان	غرامة دينار ونصف والرسوم
فهمي ياسين ابراهيم	غرامة نصف دينار والرسوم
يحيى ابراهيم منصور	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد علي محمد احمد	غرامة دينار والرسوم
احمد داود شحاده	غرامة ثلاثة دنانير ونصف والرسوم
عبد الغني بدوي عبد الجواد	غرامة دينار والرسوم
نعيم عواد حسين	غرامة نصف دينار والرسوم
محمد سعد احمد	غرامة دينار والرسوم
ابراهيم محمد حمد	غرامة ستة دنانير والرسوم
محمد حسين عبد الله	غرامة دينارين والرسوم
محمد حمدي مصطفى	غرامة دينار والرسوم
محمد هاشم مصطفى	غرامة نصف دينار والرسوم
علي يوسف اسماعيل	" " " "
عثمان عواد عثمان	" " " "
نايف سعيد حسين	غرامة دينار والرسوم
محمد حرب محمد	" " " "
صبري محمد حسن	غرامة دينارين والرسوم
محمد امين عبد الرؤوف	غرامة دينار والرسوم
بسام عادل عبد الله رزق	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ناجي عبد نواس	غرامة دينار والرسوم
سويلم فياض عبد الشرفات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد عبد الرحيم القواسمه	غرامة دينار والرسوم
حسن محمد علي	غرامة نصف دينار والرسوم
نواف علي وهبه ديبان	غرامة دينارين والرسوم
حسن عواد دافش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سمور ذياب	غرامة نصف دينار والرسوم
سميح محمد محمد عاشور	حبس اسبوع والرسوم
محمد احمد الصباغ	غرامة دينار والرسوم
محمد مفلح مطلق البطاينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين فرحان	غرامة نصف دينار والرسوم
جمال محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد عبد ربه	" " " "
محمد علي نايف كوكش	غرامة نصف دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
عارف عبد العزيز العدوان	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد خليل نوفل منصور	غرامة دينارين والرسوم
محمد سليمان سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عايد ملاح عقله	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد عاشور نمر ابو عيشه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد يوسف سعاده	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم .
سمير خالد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عبد الرزاق عبد الرؤوف	حبس اسبوع والرسوم
احمد محي محمود الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فضل احمد مثقال	« « « «
حافظ محمد قاسم	« « « «
عبد الرحمن خليل عبد الغني	« « « «
حسين سعيد محمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ابراهيم يوسف العلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل حسن محمود	« « « «
احمد محمد محمود	حبس اسبوع والرسوم
عبد الهادي حسين داود	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ياسين محمد ياسين احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسين جميل عبد الله	« « « «
محمد عبد حسين	« « « «
حمد حامد حسين	« « « «
ياسين قاسم محمد	« « « «
فتحي محمود خميس	« « « «
مدلول محمود جدعان	« « « «
فؤاد غالب البلعوس	« « « «
عيسى الياس	« « « «
محمود علي سلامه	غرامة دينار والرسوم
صالح خميس محمد شحاده	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
يوسف محمد جمعه يعقوب	حبس اسبوع والرسوم
اديب سالم وهدان	غرامة دينار والرسوم
عمر عبد العزيز عبد الرحمن	غرامة دينار ونصف والرسوم
محمد يوسف	غرامة عشرون دينار والرسوم
نزمي حمد عبد الكريم حمصي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الرحمن محمد عبد الله	غرامة دينار والرسوم
عبد الرحيم عبد الحافظ ابو غوش	« « « «
محمد حسين علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن سلمان	« « « «
نهار سعيد منور	غرامة دينارين والرسوم
عبد اللطيف علي يوسف	غرامة نصف دينار والرسوم
حسام محمد رباح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز صالح سليم	« « « «
حسين حسن ابراهيم	غرامة نصف دينار والرسوم
يوسف محمد حسن	غرامة دينار والرسوم
ابراهيم خليل ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الله حسن	« « « «
ابراهيم جميل محمود	غرامة دينار والرسوم

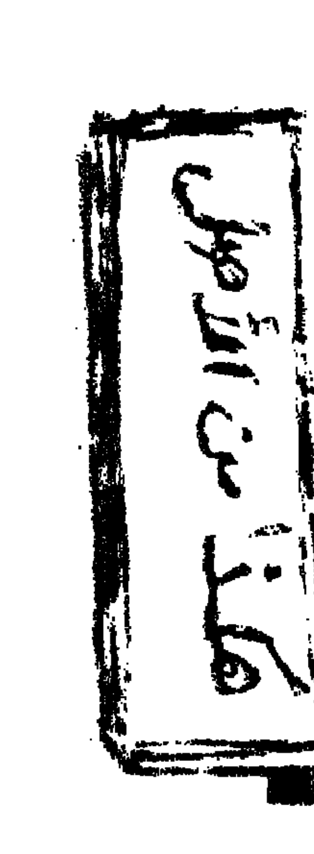
اسم المشتكى عليه	الحكم
عبد العزيز محمد عبد الجواد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد فالح احمد طيش	حبس اسبوع والرسوم
سمير جميل محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد خليل	حبس شهرين وغرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال ابراهيم احمد	غرامة دينارين والرسوم
عبد العزيز خلف خريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد العزيز صالح المومني	« « « «
عبد الله خليل عبد الله	« « « «
محمد بندر صالح	« « « «
صبحي ابراهيم محمد	غرامة دينار والرسوم
ذيب عقاب ذيب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عمر احمد علي موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غازي عبد الجبار	« « « «
محمود حسين علي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
جابر محمد جبر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد مسلم	« « « «
تيسير محمد احمد نمر	« « « «
محمد قاسم محمد علي	« « « «
احمد عبد حسين	« « « «
محمد عواد قاسم	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الرزاق نادر سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمد حسين	« « « «
علي مفلح العقله	« « « «
عزت سعيد محمد علي	« « « «
علي احمد عبد اللطيف	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبد الكريم مصطفى صياح	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عمر عبد القادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى ابراهيم	« « « «
نعيم سليم عصفور	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
مالك احمد سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حمد ابو حمدان	« « « «
قاسم محمد علي	« « « «
محمد سالم غيث	« « « «
احمد عبد الرحمن مبارك	« « « «
عزمي احمد عبد القادر	« « « «
خليل فرج جدوع مسعود	« « « «
محمد عبد الرحمن نصار	« « « «
نهار يواكيم سالم	« « « «
عطا سرحان عبد الرحمن	« « « «
محمد خليل عطيه	غرامة نصف دينار والرسوم
عيد توفيق عبد عرنوس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم احمد محمد العسيري	حبس اسبوع والرسوم
محمد عبد اللطيف بريداوي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
ضيف الله سليم يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايوب علي ظاظا	« « « «
غنيم علي حسن	« « « «

اسم المشتكى عليه	الحكم
شاهر حسين	
رياض رشدي الراغب	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
بسام الياس الفشوان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سالم	حبس اسبوع والرسوم
احمد فارس عبد الله	غرامة اربعه دنانير والرسوم
علي سلامه عواد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وحيد صابر فاعور سلطان	« « « «
ايوب جوهر ممحود	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
شاكر قاسم المحمد العطيه	حبس اسبوع والرسوم
باسم موسى سماوي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عبد العزيز صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نمر فرحان يوسف فهد	حبس اسبوع والرسوم
يوسف حسن عوده	« « « «
احمد الحاج عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد عليان علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
عبد الرحمن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سالم عيد ناصي العويضات	« « « «
عفيف احمد محمد شحاده	« « « «
حسن سعيد حسين جابر	« « « «
فازي احمد سعيد	« « « «
عادل نجيب هزاع	حبس ثلاث اسابيع والرسوم
خليل سلامه محمد	غرامة نصف دينار والرسوم
عبد الرحمن محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سعد سليمان المومني	« « « «
نبيل داود امين	« « « «
عبد السلام احمد حمدان	« « « «
محمود خيري عبد الرحمن	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد حمد عمر محمد	غرامة دينار والرسوم
داود عبد الرحمن عبد القادر	« « « «
صبري عيسى مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد باير	
خليل سلامه محمد	غرامة نصف دينار والرسوم
راضي عمرو سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد نايف محمد محمود كنعان	« « « «
يوسف عبد الحميد حسن	« « « «
خليل سلامه محمد	غرامة نصف دينار والرسوم
خليل سلامه محمد	« « « «
زكي محمود ذياب	« « « «
زهير يوسف مطلق	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ضيف الله سليمان فرح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هارون ياسين حسن	غرامة دينار والرسوم
علي يوسف محمد فرحان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سعد محمد	« « « «
بسام خميس مصطفى	« « « «
عطا محمد مصطفى عدوي	« « « «
موسى عواد حسين	« « « «

اسم المشتكى عليه	الحكم
عصام مفلح صبح الحسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سمير داود سليمان	« « « «
احمد عبد الله رزق عبد الله	« « « «
عبد الرحيم خلوي سليم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
موسى محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل خلف عوده حجازين	« « « «
احمد محمود احمد	« « « «
سميح محمد عبد الحكيم	« « « «
حسن رمضان حسن علي	« « « «
عبد الله ابراهيم عبد الله	« « « «
محمد عبد الله حسن	« « « «
ابراهيم سعد الدين ابراهيم	« « « «
زايد احمد صلاح	« « « «
علي حمد الضيعان	« « « «
محمد احمد توفيق	« « « «
جمال نجيب عبد الله	« « « «
عبد الله حسين ابراهيم	« « « «
علي خليل ابو الضيعان	« « « «
مصطفى جمعه مصطفى	« « « «
مازن عفيف جلال	« « « «
صابر عبد الله ابراهيم	« « « «
عبد الكريم سليم عواد	« « « «
عطوه ابراهيم محمد قبلان	« « « «
محمد سليم عبد الله	« « « «
ابراهيم احمد عوض الله	« « « «
احمد محمد علي	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
نايف صالح عبد ربه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد قاسم محمد سعيد	« « « «
زيد عادل شاكر العمري	« « « «
كمال عبد الرزاق محمود	« « « «
فهمي محمد محمود جاد الله	« « « «
عيسى محمد يوسف	« « « «
وليد راغب عبد الحميد	غرامة عشرون دينار والرسوم
راتب جميل الحسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نايف محمود سالم الور	« « « «
فالح عليل مدهج ذياب	« « « «
علي حسن الخضري	« « « «
عز الدين عباس المدني	« « « «
بلال عبد الحميد محمود	« « « «
سعود محمد شتيوي	« « « «
نبيل يعقوب محمد	حبس اسبوع والرسوم
احمد سالم علاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد خضر	« « « «
عبد الله الحابري الشيخ اسماعيل	« « « «
احمد خليل ابو ديه	« « « «
ابراهيم محمد احمد	« « « «

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
سميح سليمان شاكر	حبس شهر والرسوم
زياد عيسى عثمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد عبد الحميد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الله قاسم الشيخ علي	" " " "
محمود مصطفى محمد	" " " "
مامون احمد اسماعيل	" " " "
محمد جهاد ضيف الشريم	" " " "
ماجد خالد مسلم	" " " "
عبد الغني يوسف عبد الغني	" " " "
محمود شاهر علي	" " " "
محمد شعبان حسن ابو صيام	" " " "
عبد الكريم موسى حسين	" " " "
محمود راوي عوض	" " " "
عبد الله احمد باكير	غرامة دينار ونصف والرسوم
سالم عبد الكريم حسين	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عمر حسين مصطفى	حبس اسبوع والرسوم
عبد الكريم مطر عزام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد أسعد طه	حبس ثلاثة ايام والرسوم
صالح محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود مصطفى	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
احمد سلامه خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سليمان عربيات	غرامة دينارين والرسوم
محمد شعبان حسن ابو صيام	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبود محمد عبيد	حبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير
محمد عطا سعيد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
حسن محمد الحاج الجوهري	غرامة دينار والرسوم
نايف حسن احمد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عزت اسماعيل منصور	غرامة نصف دينار والرسوم
كامل محمود يوسف	غرامة دينار والرسوم
مصطفى خالد محمد	" " " "
محمد مراد الزين	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
احمد مقبل احمد عزايزه	حبس اسبوع والرسوم
مسعد مصطفى ابراهيم	عشرة دنانير والرسوم والضريبة الاضافية
محمد مشاوش مذيب	غرامة دينار والرسوم
عبد الله فياض فضل	" " " "
نبيل امين محمود درويش	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
محمد سماره مصطفى سماره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد الرفاعي	" " " "
عبد الفتاح سعد الدين احمد	" " " "
جمعه محمود حسن	" " " "
عمر ابراهيم محمد سرور	" " " "
سعيد مصطفى ابراهيم	" " " "
توفيق موسى محسن الجندي	" " " "
احمد خليل الحوامدة	غرامة دينار والرسوم
حسن مصباح النجار	" " " "
موسى محمد اجمال الشيشاني	غرامة نصف دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكـــم
احمد عبد الفتاح محمد	غرامة نصف دينار والرسوم
محسن توفيق محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
حسن عبد القادر سويدان	غرامة دينار والرسوم
ابراهيم سليمان محمد	رسم الاسقاط ١١٠ فلسات
مصطفى حسن محمد	غرامة دينار والرسوم
حسن محمود عبد القادر	غرامة نصف دينار والرسوم
موده رجب سالم شيخ	غرامة دينار والرسوم
اسعد مسعود محمد عوده	" " " "
وجيه رشيد محمود حمدان	غرامة اربعة دنانير والرسوم
محمود ابراهيم محمد	غرامة نصف دينار والرسوم
علي مطلب احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يعقوب احمد ابراهيم	غرامة دينار والرسوم
يوسف احمد علي	" " " "
محمد عبد الله عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن توفيق علي	غرامة دينار والرسوم
طلال سعد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف شحاتيت	عشرين دينار والرسوم والضريبة الاضافية
عبد الله خليل عبد الله	غرامة نصف دينار والرسوم
هديل ابراهيم الكساب	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سليمان محمد سلمان	غرامة دينار والرسوم
خالد رفيق عليان	" " " "
علي محمد الفرجاني	" " " "
سليمان محمد سلمان	" " " "
علي عزت راشد	غرامة دينارين والرسوم
نعيم محي الدين القيسي	غرامة دينار والرسوم
علي عبد الفتاح محمود علي	" " " "
ابراهيم عيسى قاقيش	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
عبد القادر سليمان عبد القادر	غرامة دينار والرسوم
عمر محمود شعبان	" " " "
توفيق ابراهيم محمد	" " " "
عبد القادر موسى حسن	غرامة نصف دينار والرسوم
رشدي عبد القادر	" " " "
احمد محمد كايد	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
سميح محمد خليل	غرامة دينار والرسوم
كمال خليل حصوه	" " " "
مزين الكسان يزبكيان	" " " "
سمير احسان محمد السعدي	غرامة دينارين والرسوم
بديع مصطفى احمد	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
قاسم محمد حسين	حبس اسبوع والرسوم
محمد شحاده محمد ابراهيم	" " " "
محمد عدنان عمر حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كمال صالح حافظ اغنيم	" " " "
عبود محمود عبد الله	" " " "
ابراهيم حسين حسن	" " " "
زياد مصطفى عيسى	" " " "
قاسم محمد احمد	" " " "

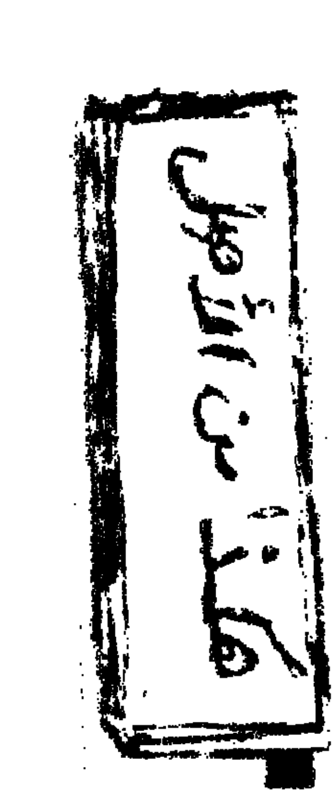


اسم المشتكي عليه	الحكم
نايف موسى حسن	حبس اسبوع والرسوم
عبد الحميد فوزي السمهوري	غرامة دينار والرسوم
علي يوسف اسماعيل	غرامة نصف دينار والرسوم
فريد حي الدين وهبه	" " " "
حسن عبد اللطيف سعيد	غرامة دينار والرسوم
سهيل فايز فرح بطارسه	" " " "
مشهور جبر محمد حسن	غرامة دينارين ونصب والرسوم
احمد محمد احمد العوضي	غرامة دينار والرسوم
محمد احمد عبد الحميد	غرامة نصف دينار والرسوم
تيسير يوسف عبد الله	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
اسماعيل موسى صالح	غرامة دينار والرسوم
ابراهيم علي حسن	" " " "
محمد علي الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم كساب حسن	حبس اسبوع والرسوم
عمر ابراهيم محمد سرور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم عبد الله	" " " "
صلاح صالح عايش	" " " "
طلال شهاب ابراهيم	" " " "
حمدي اسماعيل جاد الله	غرامة عشرون دينار والرسوم
سميح كريم الجيوسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي الزواهره	" " " "
عبده حماد صباح	غرامة دينار والرسوم
مفلح حامد علاوي	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
جمال خالد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر محمد شحاده	" " " "
سعيد مصطفى ابراهيم	" " " "
محمد راتب قبولات	حبس اسبوعين والرسوم
احمد رشيد ابراهيم	غرامة تسعة دنانير والرسوم
فلاح محمد زعل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان موسى المقله	" " " "
احمد سليم احمد	" " " "
يوسف خالد عبد الرحمن	" " " "
سليمان مصطفى ذياب	غرامة نصف دينار والرسوم
محمد عبد محمد سعيد	" " " "
سليم زكي محمد عبد الهادي	عشرة دنانير والرسوم والضريبة الاضافية
تيسير صالح مخلص	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم عوده	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
هاني سليمان عبد الله النمري	غرامة نصف دينار والرسوم
محمد عبد سليم	" " " "
خليف عقله الشبيب	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
رمضان متعب فياض	غرامة نصف دينار والرسوم
بديع مصطفى احمد جبر	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
زاكي السرديان الرويرح	حبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير
زياد يوسف خميس عبد الرحمن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم والضريبة
حسين محمد حسين البس	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
طلال ابراهيم خليل	غرامة دينار والرسوم

اسم المشتكي عليه	الحكم
احمد خليل احمد	غرامة نصف دينار والرسوم
محمد اسعد نجيب	رسم الاسقاط ١١٠ فلسات
جودت يوسف محمود	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
رؤوف ابراهيم اسكندر محمد	غرامة دينارين والرسوم
جميل محمد عبد الله	غرامة دينار والرسوم
نصر احمد محمد قاسم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد فرحان محمد الكيلاني	حبس اسبوعين والرسوم
عادل احمد جابر	وضعه بدار الاحداث لمدة سنه
عبد الرحمن احمد داغر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الودود احمد سليم	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
ياسين علي الكردي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نبيل محمد ابراهيم حسن	غرامة نصف دينار والرسوم
حسين محمود العفيفي	غرامة دينارين والرسوم
سالم محمود ابراهيم	غرامة نصف دينار والرسوم
سالم طه سالم	غرامة دينار والرسوم
جاسر عقيل ابراهيم	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم
انيس محمود حسن	غرامة نصف دينار والرسوم
موسى لخف حمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جاسر ابراهيم النبر	حبس اسبوع والرسوم
عبد الكريم الحمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد جمعه زيدان	" " " "
محمود مصطفى محمود	" " " "
فارس ابراهيم حسين	" " " "
سليم لطفي سليم	" " " "
رافي حماد محمود	" " " "
رجب عبد الله سليمان العضايلة	" " " "
سعيد شحاده يوسف	" " " "
سلام فؤاد عبد الرحمن	" " " "
سلام فؤاد عبد الرحمن	" " " "
احمد محمد محمود	" " " "
صياح عبد الله حسن	" " " "
ابراهيم جميل حمدان	" " " "
سعد الدين علي المغربي	" " " "
كامل حسن ابو ديه	غرامة دينار والرسوم
نعمان يوسف رشيد	غرامة نصف دينار والرسوم
نايف حسن احمد	غرامة دينار ونصف والرسوم
عايش حسن احمد	غرامة دينار والرسوم
جاد عوده فرج الله	غرامة نصف دينار والرسوم
منصور نصار سرور	غرامة دينار والرسوم
حمدي حسين محمد	حبسه اربعة شهور وغرامة عشرين دينار
عبد القادر سرور	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جوتو فكتور نعيم	" " " "
موسى محمد محمود	" " " "
محمد عطا حسن	" " " "
احمد يعقوب محمود	" " " "
محمد طه سليم	" " " "

اسم المشتكى عليه	الحكــم
وليد يعقوب الاغواني	غرامة دينار والرسوم
احمد محمود حسان	« « « «
سليمان عبد الله سليمان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
بديع محمد سعيد الخطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حافظ جرار	« « « «
حسن جاد الله محمد	غرامة عشرون دينار والرسوم
نايف خالد اعايطه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
كريم محمود حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فخري كامل النشاشيبي	« « « «
سعد علي ناصر حماد	« « « «
خير الدين حسن الشيشاني	غرامة دينار والرسوم
رجب محمد رجب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد الله محمود	« « « «
صلاح الدين احمد	« « « «
عيسى منادي سعود الفايز	غرامة خمسة عشر دينار والرسوم
عايد خضر عواد	حبس شهر والرسوم
بشير سعيد محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الجابر عبد المعطي	« « « «
علي احمد صالح	حبس اسبوع والرسوم
محمد احمد علي	« « « «
شاهر صادق رشيد	« « « «
محمد ابراهيم سليم	« « « «
احمد احمد اسماعيل القاروط	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حرب عبد العزيز محمود	غرامة عشرون دينار والرسوم
مصطفى مسلم السالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي شتيوي قاسم	حبس اسبوع والرسوم
عبد الله فياض مسلم	« « « «
مصطفى يوسف قاسم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد محمود شومان	حبس اسبوع والرسوم
زياد محمود شحاده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد حسين محمود عواد	« « « «
علي مفلح جلخ	« « « «
محمد سليمان التوالي	حبس اسبوع والرسوم
خليل علي يونس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مطلق سعيد	« « « «
خالد سلمان حمد	حبس اسبوع والرسوم
سليم علي ابو حسان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مقبل سلامه يعقوب	« « « «
عليان طه محمد المشي	« « « «
سعد الدين احمد محمد	« « « «
فواز محي الدين احمد	« « « «
مصطفى علي صبيح	« « « «
توفيق محمود حسن	« « « «
فكتور يعقوب عيسى	« « « «
عبد الفتاح مفضي الاسعد	« « « «
فوزي يوسف نصر	« « « «

اسم المشتكى عليه	الحكــم
محمد حسين علي سليمان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
محمد اديب محمد قاسم	« « « «
محمود يوسف الملقب بانور الجراح	غرامة خمسة دنانير والرسوم
يوسف احمد يوسف انس	حبس شهرين والرسوم
عبد الكريم اسماعيل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبد الرحمن احمد داغر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي سليمان غثيان	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
علي سليمان غثيان	غرامة عشرون دينار والرسوم
علي سالم علي	غرامة عشرون دينار والرسوم
محمد مفلح طافش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محسن توفيق محمد	عشرة دنانير والرسوم والضريبة الاضافية
محمد موسى منيزل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نهاد فهد الرويلي	حبس اسبوعين والرسوم
سلمان محمد شومان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سعيد فايز	غرامة عشر دنانير واغلاق المحل
وجيهه عبد القادر اسعد	غرامة دينارين والرسوم
محمود محمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال خليفة صالح عبد	« « « «
محمد عقلل مسلم	
سعد محمد سليم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ادهم توفيق احمد	حبس ثلاث اسابيع والرسوم
محمد ابراهيم محمد عبد الفتاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد رشيد ابراهيم	« « « «
ابراهيم عبد الله فيلي العموش	« « « «
عبد علي حسن	« « « «
جميل عمر النتشه	غرامة عشرون دينار والرسوم
احمد كايد الخطيب	غرامة خمسة دنانير والرسوم
ابراهيم عبد الرؤوف محمد	حبس اسبوع والرسوم
عبد الكريم محمد ابو هليل	حبس شهر وغرامة عشرون دينارا والرسوم
محمد شعبان حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ارشيد عيسى عبد الله	« « « «
خالد فارس مفضي	« « « «
احمد محمد مسلم	« « « «
احمد محمود احمد	« « « «
محمد علي حسن	« « « «
اسماعيل احمد خيري	« « « «
وهيب حامد خميس	« « « «
احمد عبد الحميد	« « « «
احمد محمود عبد الكريم	« « « «
تركي احمد شهاب	« « « «
علي محسن عبد الرحمن	« « « «
الين جريس قبطيه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد محمد ابو خريمه	غرامة دينارين والرسوم
علي محمد ابو خريمة	« « « «
طلال محمد عبد الله	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عدنان نجيب هزاع	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم



٣
٤
٥

اسم المشتكى عليه	الحكم
عبد المشع وهبه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف دخل الله مهاوش	〃 〃 〃 〃
ابراهيم نايف ابراهيم	〃 〃 〃 〃
احمد مصطفى علي	〃 〃 〃 〃
هاشم الزين	〃 〃 〃 〃
ممحد احمد محمد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
سعيد احمد عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف الهندي	حبس سنة وغرامة خمسون دينار
علي احمد سليمان المومني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل عبد القادر	〃 〃 〃 〃
خضر سليمان عباده	حبس شهر وغرامة عشرة دنانير
محمد نضال عبد الحميد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سليمان محمد محمود شرف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعد سعيد سعد	〃 〃 〃 〃
محمد سالم المحمد	حبس اسبوع والرسوم
محمد العتله الحسني	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
عيسى محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف موسى محمد علي	〃 〃 〃 〃
عيسى يوسف احمد كنعان	〃 〃 〃 〃
صايل محمد عوض	حبس اسبوع والرسوم
فايز سمعان فايز	غرامة عشر دنانير واغلاق المحل
جريس يوسف حسن	حبس اسبوع والرسوم
محمود ياسين العيد	〃 〃 〃 〃
الياس حنا اسحق	〃 〃 〃 〃
محمد طلعت شاكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايليا عساف عساف	حبس اسبوع والرسوم
محمد محمد الصغير	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
راغب عبد الله ابو شله	حبس اسبوع والرسوم
جورج مخائيل الخوري	〃 〃 〃 〃
يوسف جميل شاهين	〃 〃 〃 〃
محمود محمود العقيل	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
طه فخر الدين محمد الجندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ممحود عباس علوش	〃 〃 〃 〃
رئيف نايف فاهمه	〃 〃 〃 〃
محمود علي شديد	حبس اسبوع والرسوم
بسام ممحد البنا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسماعيل ابو حديد	غرامة ثلاثين دينار والرسوم
طلعت محمود اول	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غريب محمود فريق عبد الرحمن	〃 〃 〃 〃
محمود درويش اليوسف	〃 〃 〃 〃
حسن عوض واوي	〃 〃 〃 〃
فاطمه علي حسين	حبس اسبوع والرسوم
وليد محمد سليمان العضايلة	حبس اسبوع وغرامة عشرة دنانير
شحاده ممحد عايش	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد ابو لغد	〃 〃 〃 〃
ممحد عيد سلمان	غرامة دينارين والرسوم

اسم المشتكى عليه	الحكم
فتحي عبد الرحمن عبد الله	حبس اسبوع والرسوم
احمد سليمان سليمان	غرامة عشرون دينار والرسوم
جورج خليل جبران	غرامة دينارين والرسوم
سليمان سليم سلامه	حبس اسبوعين والرسوم
امونه حسن احمد	حبس شهر والرسوم
مصباح يوسف خليل	حبسه ثلاثة اسابيع والرسوم
رامي خالد عبد الله	ربط المشتكي عليه بكفالة ٢٠٠ دينار
محمد حسن مسلم	ربطه بكفالة حسن سلوك ٢٠٠ دينار
فتحي عارف الياس علي	حبس شهرين والرسوم
ماضي نايف حميدي	ربط ولي امره بكفالة ٢٠٠ دينار
علي حسن سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه حامد حسن	〃 〃 〃 〃
احمد سليمان عبد القادر	〃 〃 〃 〃
خالد عبد الحميد سلامه	〃 〃 〃 〃
مواد فوزي الزريقات	〃 〃 〃 〃
محمود عبد القادر علي	〃 〃 〃 〃
حسن محمد حسن	〃 〃 〃 〃
صلاح الدين محمود	〃 〃 〃 〃
حسني احمد حسين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم والضريبة
احمد عمر سليمان عثمان	حبس اسبوع والرسوم